Al Mawel Journal - Issue (3) - December 2024
ISSN 3005-4052 (Online)

Economic Peace in the Holy Qur'an

Dr. Souhair Fouad Al Aghar
Assistant Professor of Principles of Jurisprudence - Beirut Islamic University

http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.08

Received: 13-11-2023

Accepted: 09-05-2024

Published: 15-12-2024

Corresponding Author:

Souhair_ag@hotmail.com

Abstract

Digital currency and electronic trade arose as financial transaction crises expanded. «Where do we stand regarding the Prophet›s command to eat from what is lawful amidst all these changes happening in our lives?» was a question posed by one of my students that motivated me to create this research paper. I told him to constantly consult the Book of Allah (SWT), which discusses how to get a decent living, how to spend moderately, how to achieve tangible peace by pleasing Allah (SWT), and how to achieve the material economic peace that permeates society.

The study explained that the Quran addressed economic issues in two ways: either by supporting the idea of ethical actions like generosity, almsgiving, and equitable wealth distribution in society, or by highlighting in verses the significance of avoiding usury, monopolies, and economic injustice.

The study's organizational framework consisted of an introduction and two chapters. The first chapter defined earning and clarified what the Quran said about it, highlighting how it is the first and most important step in a society›s economic process. Spending, or the appropriate expenditure that completes the balance of economic plans, was covered in the second chapter. The researcher›s findings and suggestions were presented at the end. Chief among them was the conclusion that, in the face of all the problems and financial and economic advancements in our society, following the Book of Allah is the only source of guidance along the right path. Prayers for approval and favor from the Almighty are also encouraged.

Keywords: Economic Peace, Spending, Earning

السلامُ الاقتصاديُّ في القرآنِ الكريمِ

د. سهير فؤاد الأغر
أستاذ مساعد في أصول الفقه – جامعة بيروت الإسلاميّة

ملخص

لمّا كثرت النوازل في المعاملات المالية فدخلت أنواع العملات الرقمية والتجارة الإلكترونية، أوحى إليّ أحد طلابي لكتابة هذه الورقة البحثية حين سألني: «أين نحن من أمر النبيّ ﷺ أطب مطعمك وسط كل هذه التغيرات الحاصلة في واقع حياتنا؟» فأرشدته إلى الاستهداء دائمًا بكتاب الله تعالى؛ لأنه ذكر طرق الكسب الطيب وكذا الإنفاق المعتدل وكيف نصل من خلالهما إلى سلام حسّي ناتج عن رضى الله تعالى، وإلى سلام اقتصادي ماديّ يسود المجتمعات.

وبيّنت الباحثة أنَّ القرآن الكريم تناول الموضوع الاقتصادي إما بآيات تشدد على أهمية وتجنّب الربا الاحتكار والظلم الاقتصادي، وإما بتعزيز مفهوم العمل الصالح كالصدقات والزكاة وطريقة توزيع الثروات في المجتمع.

وجاءَ البحثُ على شكل تمهيد وفصلين: الفصل الأول يبيّن معنى الكسب ويوضح ما قاله القرآن الكريم عن هذا المسمى الذي يشكل الجزء الأول والأساس من العملية الاقتصادية في المجتمعات، ومن ثم الفصل الثاني الذي يتكلم عن قسيم الكسب وهو الإنفاق الصحيح الذي تكتمل معه أيضًا موازين الخطط الاقتصادية، وخلصت الباحثة إلى نتائج وتوصيات كان من أهمها أنّ التمسك بكتاب الله تعالى هو المرشد الأوحد الى الصراط القويم في ظل كل ما يطرأ على مجتماعاتنا من نوازل وتطورات اقتصادية ومالية، سائلة المولى القبول والنفع.

الكلمات المفتاحية: (السلام الاقتصادي-الإنفاق – الكسب).

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على نبيّنا محمدﷺ إمام الهدى ونبيّ الرحمة، وعلى أله الطيبين وأصحابه والتابعين، إلى يوم الدين.

وبعد:

إنَّ من أجلّ نعم الله على العبد أن ييسر له طريقًا إلى العلم الشرعي الذي به حياة القلوب، وإرضاء علّام الغيوب.

فالحمد لله أن بارك لي بوقتي وأيقظ همتي لكتابة هذا البحث وأسأله جلّ جلاله أن أُثاب على هذا العمل، وأن أفيد به من يقرأه.

وإنّ شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها، وقدرها يعظم بعظم محصولها، ولا خلاف عند ذوي البصائر والنهى أن أجلّها ما كانت الفائدة فيه أعم، والنفع فيه أتم، والسعادة باقتنائه أدوم، والإنسان بتحصيله ألزم، كعلوم القرآن الكريم. وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[2].

فالقرآن الكريم هو: «الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ، المكتوب في المصاحف المتعبد بتلاوته، المنقول عنه بالتواتر»[3].

١- سورة البقرة، ٢.
٢- سورة فصلت، ٤٢.
٣- الصالح، صبحي، مباحث في علوم القران، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٧، سنة: ١٩٩٠م، ص ٢١.

قال ابن مسعود ﷺ: «من أراد العلم فعليه بالقرآن، فإن فيه علم الأولين والأخرين»، قال البيهقي: «يعني أصول العلم»[١].

وفي القرآن مجامع علم الأولين والاخرين، ورموزًا ودلالات يختص أهل العلم بإدراكها، وأن في معاني القرآن متسعًا لأرباب الفهم[٢].

ما أروع الكتاب الذي يتوجه إلى كل فئات الناس، ومختلف مستويات البشر، بحيث يفهم كل واحد منه حسب علمه وقدرته. كتاب لا ينضب، وفيه دومًا مجال للتفكر والتفكير، حتى العلماء قد يسعَون إلى شيء منه قد يبلغونه وقد لا.

لقد قيض الله لهذه الأمة أعلامًا أفذاذا، أئمة مجتهدين من السلف الصالح حتى عصرنا هذا، بذلوا الطاقات الواسعة والجهود الحثيثة في خدمة الشريعة والعناية بعلومها، فاستنبطوا مواضيع مهمة تطرق لها القرآن من مختلف العلوم، ومنها نظرية الاقتصاد الإسلامي، وبأية صورة يجب أن يطبق في المجتمعات حتى يؤدي بها إلى التقدم والازدهار ومجارة التطور والنمو.

من هؤلاء الأئمة المتقدمين: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الإمام ابن حزم، والمؤرخ المقريزي، والعلامة ابن خلدون، وغيرهم الكثير[٣].

أما من الكتابات المعاصرة فقد وقعت على عدة كتب وبحوث تناولت الاقتصاد الإسلامي في القرآن والسنّة، منها:

١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، والإتقان في علوم القران، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، سنة: ١٣٩٤ه، عدد الأجزاء: ٤، ج٤/ ٢٨-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، معترك الأقران في إعجاز القران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة: ١٤٠٨ه، عدد الأجزاء: ٣، ج١/ ١٢

٢- الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: ٤، د.ط، د.ت، ١/ ٢٨٩.

٣- ستأتي ترجمة هؤلاء الأعلام لاحقًا عند ذكرهم في البحث.

- أصول علم الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الفردي[١]، فإن صاحب الكتاب قام بمقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الغربي حين تكلّم في الفصلين الأولين عن طرق الكسب والنفقة والاقتصاد فيهما في ضوء الأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية، كما تكلم في الفصلين الأخيرين عن تقسيم العمل في الإسلام والسوق في الإسلام.

- أصول تدخل الدولة في ترقية النشاط الاقتصادي__دراسة مقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والتقليدي[٢] تناول الباحث فيه عدة محاور منها: تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي، وأيضًا تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي مقارنًا بالنظم الوضعية..

- نحو بناء نموذج اقتصادي إسلامي (نمذجة كلية لمرتكزات الاقتصاد الإسلامي وفق النظريات الاقتصادية[٣])، تكلم الباحثان فيه عن متغيرات القطاع العائلي وفقًا لمنظور الاقتصاد الإسلامي، فتطرقا إلى الإنفاق والادخار والزكاة وأثرها على بعض المتغيرات الاقتصادية، وقاما بإظهار التوازن في نموذج اقتصادي إسلامي.

وغيرها الكثير من المؤلفات في هذا المضمون، لكن الباحثة وجدت من خلال استعراض العديد من الدراسات السابقة أنها في جملتها تناولت التربية الاقتصادية

١- لأحمد صفيّ الدين عوض، طبع في مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3128021

٢- كتبه: عصام عبد الوهاب بوب ورجاء خضر أبشر، وطبعته مجلة العلوم الاقتصادية في جامعة النيلين، في عددها الخامس عشر في العام ٢٠٢٤. انظر:
https://papers.ssrn.com/Sol3/papers.cfm?abstract_id=2709589

٣- كتبه عقبة عبد اللاوي وفوزي محيريق للمشاركة في المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد الإسلامي في ديسمبر ٢٠١٣، في اسطنبول، وكان برعاية كلية الدراسات الإسلامية في - جامعة حمد بن خليفة - قطر، والجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ومؤسسات تعليمية أخرى. انظر:
https://www.researchgate.net/publication/273120948_nhw_bna_nmwdhj_aqtsady_aslamy_nmdhjt_klyt_lmrtkzat_alaqtsad_alaslamy_wfq_alnzryat_alaqtsadyt

الإسلامية واستشهدت معظمها بآيات من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إلا أنها لم تجد مصنفًا يبيّن أو يلمح إلى مفهومي الكسب والانفاق من منظور قرآني وأن الاعتدال وحسن العمل بهما يؤديان إلى سلام اقتصادي فردي ومجتمعي.

ومن هذا المنطلق قررت الباحثة الكتابة في هذا الموضوع، مكملة ما وصلت إليه نفائس الكتب المتقدمة، ومظهرة من خلال دراستي الأثر الحضاري والنهضوي للقرآن الكريم.

فبدأت متوكلة على الله كتابة هذا البحث وعنوانه:

«**السلام الاقتصادي في القرآن الكريم**»

خطة البحث

اقتضى البحث أن أجعله في مقدمة تشمل أهمية القرآن وتنوع موضوعاته وصلاحه لكل العصور، وخطة البحث وهي من تمهيد، وفصلين وخاتمة، والمنهج الذي سلكته في هذا البحث، والشكر والتقدير.

وقد رتبت الموضوعات على الشكل التالي:

تمهيد: للتعريف بمصطلحات عنوان البحث وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف السلام.
- المبحث الثاني: تعريف الاقتصاد، وذكرٌ لبعض الاقتصاديين المتقدمين.

الفصل الأول: الكسب وكيفية تحقيق السلام الاقتصادي من خلاله، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الكسب لغةً واصطلاحًا.

- المبحث الثاني: الكسب سببٌ في تحقق السلام الاقتصادي.

الفصل الثاني: دراسة عن الإنفاق وكيفية تحقيق السلام الاقتصادي من خلاله، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الإنفاق لغةً واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: الإنفاق سببٌ في تحقق السلام الاقتصادي.

الخاتمة:

سوف أذكر فيها التوصيات وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الفهارس:

سوف تشتمل على الآتي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

وقد راعيت في البحث ما يلي:

- الالتزام بمنهج استقرائي تحليلي، فجمعت كل الآيات الكريمة التي تناولَت الكلام عن الكسب وعن الإنفاق بطريق الاستقراء، ثم استخرجت منها المعاني التي تلائم موضوع البحث عن طريق الاستنباط والتحليل، وبالرجوع إلى أقوال المفسرين.
- عزو الآيات القرآنية التي ذكرتها في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
- ترجمة لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم، عند أول ذكر لهم. فأكتب اسمه، ولقبه، وكنيته، ثم عن مكانته العلمية، ومولده ووفاته وبعض مؤلفاته العلمية.
- إذا نقلت من كتاب بالنص أَحَلْت إليه بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب، وبعده التحقيق (إن وجد)، والطبعة، وسنة الطبع، ورقم الجزء (إن وجد)، والصفحة.
- وإذا نقلت بالمعنى من كتاب، أو جمعت كلامًا وألّفت بينهم من عدة كتب، فإني أحيل إلى هذه الكتب بقول: انظر.
- أكتب كل المعلومات عن الكتاب فقط عند أول ذكر له، ثم أختصر عند ذكره مرة أخرى.
- التزمت بترتيب المصادر والمراجع حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المصنفين (مع تجاهل اسمي: (أبو، وابن، و«ال» التعريف).
- ختمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج.
- جعلت للبحث أربعة فهارس علمية: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون الإسلام خاتم الرسالات والشرائع، وأن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الكتب السماوية، فجاءت جامعة لصفات وخصائص جعلتها منهجًا صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان، لأنها تضبط تصرفات الناس وسلوكهم بما يحقق المصلحة العامة وفق قواعد وأحكام ومبادئ، فيعم السلام في مختلف الميادين والمجالات، السياسية منها، والاجتماعية، والاقتصادية.

وكذلك تناول التشريع الإسلامي مختلف ميادين الحياة، عقيدة وسلوكًا، وهو في الأصل قائم على أسس قوية ومبادئ ثابتة يستند إليها في استنباط الأحكام التي تضبط وتنظم حياة الفرد والجماعة في مختلف صورها، ومنها الجانب الاقتصادي[1].

المبحث الأول: تعريف السلام

أولًا: تعريف السلام لغةً

السلام والسلامة: البراءة، وتسلم منه: تبرء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[2]، قيل: سَدَادًا من القول، أو قولًا يسلمون فيه من الإثم، ومعناه لا خير بيننا وبينكم ولا شر، وليس هنا على السلام المستعمل في بعض الآيات بمعنى التحية، لأن الآية مكيّة ولم يؤمر المسلمون يومئذٍ أن يسلّموا على المشركين، فكأنه علامة المسالمة، وأنه لا حرب[3]. وقوله عز وجل: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ

١- انظر: بويلي، سكينة، الفكر الاقتصادي ابن خلدون والمقريزي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجمهورية الجزائرية، سنة: ١٤٣٦ه، ص ٤.

٢- سورة الفرقان، ٦٣.

٣- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، سنة: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء٣٠، ج ١٨ / ٣٠٨- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ)، معالم التنزيل، تح: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، سنة: ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء٨، ج ٦ / ٩٣.

مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾[١]، يعني هي خير كلها، ليس فيها شر[٢].

والسلام: التحية، قيل في لسان العرب يجوز أن يكون السلام والسلامة[٣]. فالإسلام جعل السلام شعارًا له، واختاره تحية للمسلمين، حيث إن المسلم إذا التقى بمسلم قال: (سلام عليكم) أو ما أشبه ذلك من الصيغ.

وتحية الله للمؤمنين تحية سلام: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌۚ ﴾[٤].

فالله عز وجل خالق السلم والسلام، والخير والفضيلة. ويضمن ذلك للناس بما شرعه من مبادئ، وبما رسمه من خطط ومناهج، وبمن بعثهم من أنبياء وأوصيائهم (عليهم السلام)، وبما أنزله من كتب.

قال الله جل جلاله: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ﴾[٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾[٦].

ثانيًا: تعريف السلام اصطلاحًا

السلام: تجرد النفس عن المحنة في الدارين[٧]. إذًا فالإسلام عني عناية فائقة بالدعوة الى السلام، بل إن الإسلام والسلام يجتمعان في توفير السكينة والطمأنينة، ولا غرابة في أن كلمة الإسلام تجمع نفس حروف السلم والسلام، وذلك يعكس تناسب المبدأ والمنهج والحكم والموضوع.

١- سورة القدر، ٥.
٢- ابن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٨، ج ٨ / ٤٤١.
٣- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور) (ت٧١١ه)، لسان العرب، دار صادر، سنة: ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ١٥، (سلم)، ج ٧/ ٢٤١.
٤- سورة الأحزاب، ٤٤.
٥- سورة يونس، ٢٥.
٦- سورة الأنفال، ٦١.
٧- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف(٨١٦ه)، معجم التعريفات، تح: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د. ت، ص ١٠٤.

إن السلام بمفهومه السلمي هو المقصود هنا في بحثنا، وهو أمنية ورغبة أكيدة يتمناها كل إنسان يعيش على هذه الأرض. فالسلام يشمل أمور الناس في جميع مناحي الحياة، ويشمل الأفراد والمجتمعات والشعوب والقبائل، فإن وجد السلام انتفت الحروب والضغائن بين الناس، وعمت الراحة والطمأنينة والحريّة والمحبة والمودة بين الشعوب.

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عدة قواعد وأحكام ينبني عليها مفهوم السلام، مما يشكل للمسلمين قوانين يسيرون عليها، ومن هذه القوانين والشروط الواجب توفرها حتى يتحقق السلام، هو أن تظهر المساواة بين الشعوب وبين الأفراد بعضها البعض في مجالات الحياة المختلفة، منها الاجتماعية ومنها والاقتصادية، لأن الإسلام يسعى دائما الى استقرار الأمة الإسلامية، كما يسعى الى استقرار علاقات المسلمين بالأمم الاخرى.

إن أثر الإسلام في تحقيق السلام يظهر من دعوته لإشاعة التراحم بين الناس ونبذ العنف والتطرف بكل صوره ومظاهره، وكذلك في نشر ثقافة الحوار لمواجهة المشكلات.

المبحث الثاني: تعريف الاقتصاد

أولًا: تعريف الاقتصاد لغةً

من قصد: القصد استقامة الطريق. قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فهو قاصد، والقصدُ: العدل[1].

لم ترد كلمة الاقتصاد بذاتها في آيات القرآن الكريم، بل وردت بعدّة صور ذات صلة بها، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[2]، أي امشِ مشيًا

١- ابن منظور، لسان العرب، ج١٢ / ١١٤، (مادة قصد).
٢- سورة لقمان، ١٩.

مقتصدًا ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلًا وسطًا بين بين[١]. وقال تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾[٢]، أي أمة عادلة غير غالية، ولا مقصرة جافية[٣]. وعن «القصد» قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤] بمعنى التوفيق إلى الطريق المستقيم[٥].

وهذا المعنى أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره، والهدف الذي يقصد إليه، وهو ما نصت عليه تلك الآيات القرآنية تصريحًا، وألمحت إليه في العديد من المواضع الأخرى ضمنًا، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٨].

مع هذا الاحتفال القرآني الكبير بالجانب الاقتصادي، فإنه لا يستطيع أحد من الاقتصاديين القول إن القرآن الكريم هو كتاب في الاقتصاد على غرار الكتب الاقتصادية، إنما يحيط بالمجال الاقتصادي على مستوى الأسس والقواعد والتوجيهات دون أن يكون دراسة اقتصادية، وهنا تتجلى عظمة القرآن.

١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦ / ٣٣٩.
٢- سورة المائدة، ٦٦.
٣- البغوي، معالم التنزيل، ج ٣ / ٧٨.
٤- سورة النحل، ٩.
٥- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤ / ٥٦٠.
٦- سورة الفرقان، ٦٧.
٧- سورة الإسراء، ٢٩.
٨- سورة الأعراف ٣١.

ثانيًا: الاقتصاد اصطلاحًا

تتمثل كلمة الاقتصاد في كل ما يتعلق بالموارد الطبيعية والمالية ومدى كفايتها للحاجات البشرية، ويدور حول كيفية الوصول إلى الوضع التوازني الأمثل الذي يتحقق عنده تخصيص أمثل للموارد المتاحة (النادرة بالنسبة للحاجات البشرية المتعددة)[1]، وإننا نلحظ أن الأنظمة الاقتصادية المعاصرة توجه اهتمامها إلى النفع والتطور المادي دون أدنى اعتبار للقيم الروحية والخلقية[2]، بينما البحث عن سبل السلام الاقتصادي في القرآن الكريم يُبرز تلاحمًا بين الجوانب المادية والروحية في جميع المعاملات والنشاطات الاقتصادية، ونظامًا يقوم على التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع، ولهذا قيّد بعض العلماء مصطلح «الاقتصاد» بكلمة «الإسلامي» حين أرادوا تناوله من الناحيتين المادية والروحية[3].

والاقتصاد بمعناه الإجمالي والعام يرتكز على أساسين هما سبب نموه أو تراجعه، وهما: الكسب والإنفاق. لذا فإن إظهار السلام الاقتصادي في القرآن الكريم سيكون ببيانه في كل مصطلح على حدة أي: السلام الاقتصادي في الكسب، ومن بعدها السلام الاقتصادي في الإنفاق.

وهكذا فإن حسن الوصول إلى السلام في هاتين المنظومتين هو ما سيجعل السلام الاقتصادي يعم في المجتمع.

١- الأشوح، زينب صالح، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، دار غريب، القاهرة، سنة: ٢٠٠٤م، ص ٣٣.

٢- انظر: مرطان، سعيد سعد، مدخل إلى الفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة: ١٤٢٥ه، ص ٥٦.

٣- المرجع نفسه، ص ٥٤-للاستزادة: قعدان، زيدان عبد الفتاح، منهج الاقتصاد في القرآن، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، سنة: ١٣٩٩ه، ص٥٠. (أورد صاحب الكاتب بعض تعريفات لمصطلح «الاقتصاد» عند علماء الاقتصاد في الغرب).

أبرز الاقتصاديين المتقدمين:

ويجب في هذا المقام ألا ننسى علماءنا المتقدمين وما أثْرَوا به علم الاقتصاد من نظريات، لأن أثرها ما زال موجودًا حتى وقتنا الحاضر، وإن تبنّته بعض الجهات الغربية ونسبته إلى نفسها، أذكر منهم:

منهم الإمام أبو يوسف(١٨٢هـ)[١] الذي كتب في موضوع الخراج (الضرائب)[٢].

والفارابي(٣٣٩هـ)[٣] الذي يعرض في مؤلفاته تفسيرًا لقيام الجماعة واستمرارها، ويُرجع أصل المدينة إلى الدولة، وأهم عامل اقتصادي عنده وهو تقسيم العمل، فكل فرد في رأيه لا يستطيع أن يُشبع كل حاجاته بمفرده، لذلك يضطر إلى الاجتماع مع الآخرين والتعاون معهم من أجل إشباع حاجاته، عندئذ

١- هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت١٨٢ه)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم. تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن، وحدّث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه: الخراج، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي.
انظر: الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١٨، ج٨/ ٥٣٦- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(٦٨١ه)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء٧، ط١، سنة: ١٩٩٤م، ج٦/ ٣٧٨.

٢- يتضمن كتاب الخراج مجموعة من الأسس التي يرى المصنف أنه لا بد منها كي تقوم التنمية الاقتصادية، ويمكن جمعها في ثلاثة أمور: سيادة العدل وتحقيق الإنصاف، المحافظة على الملكية الخاصة وتدعيمها، تدخل الدولة وقيامها بدور إيجابي في المجال الاقتصادي. انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، دط، دت، ص ١٧.

٣- هو أبو نصر، محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، التركي الفارابي(ت٣٣٩ه)، لقي متى بن يونس صاحب المنطق فأخذ عنه، وسار إلى حران، فلزم بها يوحنا بن جيلان النصراني وسار إلى مصر، وسكن دمشق، كان فيما يقال كان يعرف سبعين لسانًا. كان يناظر العلماء في فنون، فعلا كلامه، وبان فضله، وأنصتوا له. يُعد من أعظم فلاسفة العرب، لُقّب بالمعلم الثاني بعد أرسطو. توفى في دمشق. ومن أهم مؤلفاته: عيون المسائل، وآراء أهل المدينة الفاضلة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٢ / ٤٤- ابن خلكان(٦٨١ه)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٥/ ١٥٣.

تقوم الجماعة[1].

وأما ابن سينا(٤٢٧هـ)[2]، فمن أهم افكاره الاقتصادية أنه نادى بألا يكون في المدينة إنسان عاطل عن العمل وليس له مقام محدود وعمل معين، لأن ذلك يُنقص المنفعة العامة لتلك المدينة.. وحارب الأعمال غير المنتجة (المحرمة دينيًا) بأسلوب فلسفي اقتصادي. فهو مثلًا يحرّم القمار من وجهة نظر اقتصادية، لأن المقامر يأخذ من غير أن يعطي منفعة إطلاقًا. في حين أن الشخص الذي ينال نصيبًا من الثروة يجب أن يشارك في عمل نافع ومنتج كالصناعة والتجارة والزراعة أو ما شابه، وقفات ابن سينا بهذا المجال تجعله من أهم رواد نظرية المنفعة في الاقتصاد[3].

١- انظر: الفارابي، أبو نصر محمد، آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، د.ط، د.ت. ص ٨٣-٩٧.

٢- ابن سينا(ت٤٢٧ه) من كبار فلاسفة العرب وعلمائهم ولد في أخشفه قرب بخارى وتوفي في همدان، عالم بالرياضيات وطبيب بالاضافة إلى فلسفته، يقول بوجود العقل العام ويدافع عن خلود النفس ووحدة الخالق. كان له تأثير عميق في الصوفية، ومن مؤلفاته: القانون في الطب، والإشارات والتنبيهات في المنطق، وكتاب النجاة.
انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، ج١٧ / ٥٣٣- ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ١ / ١٥٢.

٣- مجلة البيان الاقتصادي، مقالة بعنوان: رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي(٤)، دولة الإمارات المتحدة، بقلم: د. محمد عارف كيالي، تاريخ: ٨ يوليو، ٢٠٠١م.

والإمام أبو محمد بن حزم (٤٥٧هـ)[١] الذي عالج كيفية حض الإسلام على العمل والكسب[٢]، والتزام الدولة بضمان حد الكفاية لكل فرد[٣].

والشيخ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (بين ٥٠٠-٦٠٠هـ)[٤]، هو من أوائل العلماء الذين تكلموا في العروض التجارية وأسماء السلع، فكان كلامه مرجعا لغيره من المؤلفين والشراح، وسبق ابن خلدون في تناوله لعلم الاقتصاد، وتفرد في معالجته لشؤون التجارة على نحو جعل مصنفه يوصف بأنه « الدراسة الوحيدة في أصول مهنة التجارة»[٥].

١- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف. ولد ابن حزم بقرطبة ونشأ في نعمة ورياسة وكان أبوه من الوزراء. ولي ابن حزم وزارة بعض الخلفاء من بني أمية بالأندلس ثم ترك. واشتغل في صباه بالأدب والمنطق والعربية. سمع من أبي عمر بن الجسور ويونس بن عبد الله وآخرين. روى عنه الحميدي فأكثر عنه، وتلمذ له ونشر ذكره بالمشرق أبو رافع الفضل وآخرون، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨ / ١٨٤- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، سنة: ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠، ج٥ / ٤٨٨.

٢- عبد القادر، حميد الله، الفكر الاقتصادي الإسلامي لدى الإمام ابن حزم، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة بنجاب لاهور باكستان، ص ٢١٨.

٣- الفنجري، محمد شوقي(معاصر)، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، سنة: ١٩٨١م، د.ط، ص٧١.

٤- كان الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي تاجراً حكيما، يعيش في طرابلس الشام. وكان تفكيره الاقتصادي والتجاري ًمندمجا بنزعته الدينية. وهذا واضح من كثرة عودته إلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية، واستشهاده بمأثورات القول عن الإمام علي t، وحضه على التزام الأخلاق الكريمة والقناعة والسماحة والاستقامة في مزاولة التجارة، ونصحه= = بالاعتدال في الإنفاق وتجنب المعصية، وذلك كله أمر يتضح بجلاء في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة. لم أقف في كتب التراجم أو الطبقات على ترجمة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي.

انظر: جعفر بن علي الدمشقي، أبو الفضل (ت ٥٧٠ه)، الإشارة إلى محاسن التجارة، أبحاث من التراث الإسلامي في علم الاقتصاد، وفن التجارة وصناعة الكيمياء، تحقيق البشرى الشوربجي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة: ١٩٧٧م، ص٧- الكفري، مصطفى العبد الله، في مقالة بعنوان: «نظريات من التراث حول التعامل الاقتصادي والظواهر الاقتصادية في الإسلام من خلال كتاب (الإشارة إلى محاسن التجارة)، لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مجلة: بحوث اقتصادية عربية، العدد ٦٦ / ربيع ٢٠١٤م، ص ١٦٨.

٥- عاشور، السيد، دراسة في الفكر الاقتصادي العربي، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، سنة: ١٩٧٣، ص٦٥.

واما الإمام العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)[١] الذي عرّف الاقتصاد بأنه رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما[٢]. وكذلك ابن خلدون (ت٨٠٨ هـ)[٣] كان سباقًا في رؤيته للاقتصاد[٤]، فقد أسس لمدرسة فكرية اقتصادية خلدونية تمحورت أراؤه فيها حول قانون العرض والطلب[٥]، وأقسام السلع[٦]، ونظرته الى العمل وتميزه الرائع في التفريق بين الأعمال المنتجة والأعمال غير المنتجة، (الأعمال الطبيعية

١- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠ه)، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء. فقيه أصولي شافعي كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك. ولد بدمشق ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها. جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ. ولما أعطى السلطان الصالح إسماعيل الإفرنج بلدة صيدا أنكر عليه ذلك فوق المنبر، وترك الدعاء له في الخطبة. وخشي السلطان قوة تأثير عز الدين بن عبد السلام على الناس، فاعتقله ثم طلب منه مغادرة الشام، فغادرها إلى مصر، فقوبل بالترحاب هناك. له مؤلفات كثيرة منها: الفوائد، القواعد الكبرى والقواعد الصغرى. توفي بالقاهرة.

٢- ابن عبد السلام، عز الدين (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، سنة: ١٤١٤ه، ٢/ ٣٣٩.

٣- هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي(٨٠٨ه)، الفيلسوف المؤرخ. كان فصيحا، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة. رحل إلى الأندلس فاهتزّ له سلطانها، وأركب خاصته لتلقيه، وأجلسه في مجلسه. وعاد إلى تونس. توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق. وتوفي فجأة في القاهرة. اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، والكسب. انظر: الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط١٥، سنة: ٢٠٠٢م، ج ٣/ ٣٣٠. لم أقف على ترجمة في غير هذا المرجع.

٤- للاستزادة: انظر: العوضي، تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد، ص٨٠-٨١.

٥- كما تكلم عن قانون العرض والطلب، فقد أدرك كل من قوى العرض والطلب على السوق وبالتالي الثمن الذي يتحدد بمقتضاه سوق أية سلعة او خدمة، ولم يقصر بحثه على أثمان السلع المفردة كل على حدة، بل بيّن أثر الثروة والدخل على الطلب والعرض، وقد فسر ابن خلدون بذلك اختلاف أسعار نفس السلع في البلاد المختلفة..انظر: عبد المولى، سيد شوربجي، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون(الأسعار والنقود نموذجا)، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر، سنة: ١٤٠٩ه، ص٤٠- دنيا، شوقي أحمد، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد(ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد)، دار معاذ للنشر والتوزيع، د. ط، سنة: ١٤١٤ه، ص ٧٠.

٦- السلع عنده تنقسم إلى قسمين: الأولى السلع الضرورية مثل الغذاء واللباس والسكن والدواء وما شابه، والثانية السلع الكمالية كأدوات الطعام والمراكب وما شابه، ويبيّن أن طلب النوع الثاني يتوقف على درجة العمران والتطور الاقتصادي والاجتماعي فكلما زادت درجة تطور البلد كلما زاد الطلب على السلع الكمالية وتصبح هذه السلع في حكم السلع الضرورية شيءا فشيء. عبد المولى، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون (الأسعار والنقود نموذجا)، ص ٣٤-عفر، محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، د.ط، سنة: ١٤٠٥ه، ج١/ ٢١٥.

وغير الطبيعية) والعمل الظاهر (الحي) والعمل المقتنى (المستتر)[١]. ثم نظريته في القيمة وتقسيمه الفذ بين القيم الاستعمالية والقيم التبادلية[٢]،

١- من أراءه في العمل: أن العمل هو المهمة الأساسية لبني البشر على سطح الارض ونظر الى العمل من زاويتين هما زاوية انتاج القيم مباشرة أو خزنها، والثانية من زاوية إنتاج القيم أيضا ولكن مع إعادة توزيعها وتبادلها، ويصل ابن خلدون بتقسيمه للعمل على الشكل التالي.

أولا: العمل الظاهر (الحي) والعمل المقتنى (المستتر): النوع الأول من العمل مصدره عمل الانسان، أما الثاني فمصدره جهد الحيوان والنبات وتفاعلات المعدن.

ثانيا: العمل الطبيعي (المنتج) والعمل غير الطبيعي (غير المنتج): يقسم ابن خلدون المعاش (العمل) الى نوعين، المعاش الطبيعي والمعاش غير الطبيعي، ولايفهم من ذلك ان المعاش غير الطبيعي غير ضروري ابدًا، وانما انه نشاط غير منتج بالعرف الاقتصادي فقط أي لا يؤدي مباشرة إلى أحداث سلع أو خدمات اقتصادية، وانما يؤدي بطريق غير مباشر. ويخلص الى أن القطاعات الانتاجية الأساسية في الاقتصاد ككل هي ثلاثة: الفلاحة والصناعة والتجارة. انظر: بويلي، سكينة، الفكر الاقتصادي ابن خلدون والمقريزي، ص ٩٥-٩٨.

٢- وله كلام أيضًا عن نظرية القيمة: يوضح فيها ابن خلدون مرة اخرى أن العمل الانساني يتجسد في قيم استعمالية (منافع) لسد الحاجات البشرية والتي تتفق والطبيعة الانسانية، ولكن بعض المنافع وإن كانت ضرورية وتسد حاجة إنسانية الا أنها قد لا تكون من نتاج عمل الإنسان كالهواء والماء والشمس. وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى أن الذهب والفضة هي قيمة كل متمول. وبهذا يكون قد اقترب من مفهوم السعر هو التعبير النقدي للقيمة. انظر: داودي، الطيب، نظرية القيمة عند ابن خلدون، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ٢٦ وما بعدها.

وأخيرًا نظريته في الريع[1] وفي الضريبة[2]، كل ذلك كان له الأثر المهم في تطور علم الاقتصاد.

و أيضًا من العلماء المتقدمين الذين اهتموا بالاقتصاد الإسلامي وكيفية تطوير نظرياته، أحمد بن علي الدلجي (ت٨٣٦هـ)[3]، الذي كان يبحث فيه عن أسباب غلبة الفقر على الإنسان، وقد قسّم المعاش إلى وجوه طبيعية ووجوه غير طبيعية،

١- ونظريته في الريع: من أدق ملاحظة ابن خلدون في نفقات الانتاج الزراعي، هو أن بعض الدول إذا ما اضطرت لزراعة أراض غير خصبة لسبب زيادة الطلب على المواد الغذائية، فإن هذه الاراضي تتطلب نفقات انتاج أكثر من الاراضي الخصبة، ونفقات الانتاج هذه تصبح شيءا مهمًا لأن المنتجين (الزراع) يدخلوها في اثمان المنتجات الزراعية. ان نفقات الانتاج العالية في الاراضي غير الخصبة تعني بالضرورة ان الاراضي الخصبة تحقق عائدًا اعلى وبالتالي تحقق ريعًا أكبر. لا شك أن نظريتي القيمة والريع من النظريات الاقتصادية الهامة اليوم في الاقتصاد الحديث. انظر: دنيا، شوقي أحمد، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد (ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد)، ص٩٣.

٢- كتب ابن خلدون في نظام الجبايات (الضرائب) وأسباب فرضها وكذلك كثرتها وقلتها ثم عرّج على القضايا المتعلقة بالمكوس ووضح أن حجم ونوعية الجبايات تتعلق بطبيعة النظام السياسي الاجتماعي للدولة، وهكذا استطاع ابن خلدون أن يفسر القيمة تفسيرًا أبعد بكثير ممن سبقه، ويقدم مقياسًا مشتركا وموضوعيًا بين جميع السلع المنتجة من أجل معادلتها عند التبادل، ونوّه الى أن الضرائب يجب أن تكون مساعدة في زيادة حجم الانتاج والتبادل لا أن تكون معوقة له. إن ابن خلدون أدرك حقائق قريبة جدًا من مفاهيمنا اليوم حول الضريبة ومنها أن حجم الضريبة يؤثر وبشكل مباشر وأساسي على حجم الاستثمار والتوظيف. إن انخفاض الضريبة يحفز المستثمرين على تشغيل رؤوس اموالهم وتوظيفها في القطاعات التي تقل عليها الضريبة، في حين انهم يحجمون عن القطاعات التي تزداد فيها الضرائب، ويفضلون القيام بالاستثمارات خارج حدود الدولة عندما تنقص الضرائب والأكلاف الأخرى عن نظائرها داخل الدولة. فالأساس في النشاط الاقتصادي هو الاستثمار وليس جمع المال، حيث ان الأول يجلب الثاني بالضرورة، أما الثاني فلا علاقة له بالأول بتاتًا إن لم تكن علاقته به سلبية، لأن الضريبة إذا ما تجاوزت الحدود المسموح بها فانها تؤدى الى الانكماش والركود الاقتصادي وبالتالي نقص الضريبة نفسها. انظر: دنيا، شوقي أحمد، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد (ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد)، ص١٠٨.

٣- أحمد بن علي بن عبد الله الشهاب الدلجي نسبته إلى دلجة (من صعيد مصر) المصري الشافعي (ت ٨٣٨ ه).. اشتغل بمصر وفضل في النحو وغيره من العقليات ثم توجه لطرابلس فأقام بها يسيرا ثم رجع إلى دمشق. وقد تميز فدرس بالأتابكية نيابة عن البارزي، وكان حسن العبارة جيد الخط عارفا بالصناعة فصيح العبارة فاضلا ولكنه كان متنقصا للناس كثير الاستهزاء بهم. له كتب منها: الفلاكة والمفلوكون، والجمع بين التوسط للأذرعي والخادم للزركشي، وغيرهما. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، دت عدد الأجزاء: ٦، ج٢ / ٢٧- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت ودار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت بيروت، عدد الأجزاء: ١٣، ج٢ / ١٣.

فالأول يشمل الزراعة والصناعة والتجارة والأموال الموروثة وخدمات العلماء والعمل المهني (الحرفي) أما الثاني، فيأتي من عمليات التنجيم ومحاولات قلب المعادن الرخيصة الى معادن ثمينة وما شابه. وأوضح طرق ووسائل نجاح كل نشاط من أنشطة المعاش الطبيعي ولقد استطاع الدلجي أن يحلل العوالم المختلفة التي تؤثر على أكثر فروع النشاط الاقتصادي [١].

كل هؤلاء المتقدمين وغيرهم كانوا من أبرز من ساهم بتطوير الفكر الاقتصادي[٢].

بما أن البحث يتناول السلام الاقتصادي في القرآن الكريم إذًا لا بد أن يختص في جانب الاقتصاد الإسلامي، لذا سأكتفي بهذا القدر المتواضع من علمائنا المتقدمين، ولن أتطرق إلى النظريات الغربية التي تناولها الكثير من الكتاب وأفاضوا البحث فيها.

١- مجلة البيان الاقتصادي، مقالة بعنوان: رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي(٥)، دولة الإمارات المتحدة، بقلم: د. محمد عارف كيالي، تاريخ: ٨ يوليو، ٢٠٠١م.

٢- انظر: العوضي، رفعت السيد(معاصر)، تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، د.ط، سنة: ١٩٩٨م، ص٢٣.

الفصل الأول: الكسب وكيفية تحقيق السلام الاقتصادي من خلاله

المبحث الأول: تعريف الكسب لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الكسب لغةً

هو (الفعل) المفضي إلى اجتلاب نفع، أو دفع ضر، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب، لكونه منزهًا عن جلب نفع أو دفع ضر[١].

والكَسْبُ: طَلَبُ الرِّزْقِ، وأَصلُه الجمع. كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْبًا، وتَكَسَّبَ واكْتَسَب. «كسبه يكسبه كسبًا» بالفتح، وكسبًا بالكسر، وتكسَّب واكتسب: طلب الرزق. وقال سيبويه: «كسَب: أصاب، واكتسب تصرَّف واجتهد، ورجل كسوب وكسَّابٌ[٢].

ثانيًا: تعريف الكسب اصطلاحًا

يقول صاحب المعجم الاقتصادي: «الكسب: طلب الرزق، وأصله الجمع. واكتسب: تصرف واجتهد[٣].

ويرى ابن خلدون[٤] أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل، فلا بد في الرزق من سعي وعمل، ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه[٥]، قال تعالى: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ﴾[٦].

ومما سبق يتضح أن الكسب ما هو إلا طلب الرزق وتحصيل الأموال من

١- الجرجاني، معجم التعريفات، د ت، ص ١٥٤.
٢- ابن منظور، لسان العرب، ج١٣ / ٦٣.
٣- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي والإسلامي، دار الجيل، بيروت، سنة: ١٤٠١هـ، د.ط، ص٣٨٣.
٤- سبق ترجمته.
٥- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨ه)، المقدمة، تح: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ط١، سنة: ١٤٢٥ه، عدد الأجزاء: ٢، ج٢ / ٧٧.
٦- سورة العنكبوت، ١٧.

الطرق المشروعة الحلال. وقد وردت كلمة الكسب ومشتقاتها في القرآن الكريم في آيات عديدة منها:

قال تعالى: ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾[١]. وما كسبه، أي ما جمعه، وقيل ماله وولده لأنهما من كسبه[٢].

وقال تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾[٣]. الكسب من الخير، والاكتساب من الشر[٤].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[٥]. من أطيب المال وأجوده وأنفسه[٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ ﴾[٧]. لا تجني كل نفس إلا ما كان من إثمه على الجاني[٨].

وقال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ ﴾[٩]. من خير وشر[١٠].

وغيرها من الآيات التي سترد في سياق الكلام

١- سورة المسد، ٢.
٢- تفسير ابن كثير، ج٨/ ٥١٨ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣١/ ٦٠٤.
٣- سورة البقرة، ٢٨٦.
٤- ابن كثير، ج١/ ٧٣٧.
٥- سورة البقرة، ٢٦٧.
٦- ابن كثير، ج١/ ٦٩٧.
٧- سورة الأنعام، ١٦٤.
٨- البغوي، معالم التنزيل، ج٣/ ٢١٢.
٩- سورة إبراهيم، ٥١.
١٠- البغوي، معالم التنزيل، ج٤/ ٣٦٣.

المبحث الثاني: السلام الاقتصاديّ في الكسب

الإسلام دين ونظام حياة، جاء ليجمع في تزاوج دقيق بين السماء والأرض، بين الروح والمادة، بين العبادات والمعاملات، وبالتالي بين الدنيا والاخرة. أما في الدنيا فإن الإنسان أُمر بإعمار الأرض في ظل دوافع لهذا الإعمار، ويتشكل في ظل علم وعمل يُقصد بهما وجه الله تعالى، كلما ارتقى الإنسان بهما وجعلهما سببين دافعين، كلما ارتفع إلى مرتبة العبادة بمعناها الشمولي الواسع.

وهذا الخير في العمل الجاد المتقن، والتقدم العلمي هو حقيقةً ما يحقق إعمار الأرض. وسيبقى أثره في البشرية جمعاء، فكأنما الإنسان لا يعمل لدنياه فحسب، وإنما لآخرته على حد سواء، وهكذا انتقل العمل من صورته المادية البحتة الى الروحية المعتبرة. وقد ظهر ذلك في القرآن الكريم واضحًا جليًا.

أولًا: الاستخلاف [1] في الأرض وعمارتها [2]

أوجد الله تعالى الإنسان وبسط له من الموارد الطبيعية ما لا تستطيع البشرية قاطبة إنتاجه ولو على فترات من الزمن، وطلب منه بالمقابل القيام ببعض الأمور حتى تتحقق سعادته ويتحقق أمنه وسلمه الاقتصادي.

ومن الموارد التي أوجدها الله والتي تكفي لتلبية حاجات البشر جميعًا: الماء والهواء والكلأ، وسخّر لهم الكون كله بما فيه من السموات والأرض والسحاب والماء والشمس والقمر وكل ما فيه من مخلوقات، فقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ

١- الاستخلاف من الخلافة: وهي في اللغة مشتقة من: خلَفَهُ، يَخْلُفَهُ إذا قام بالأمر عنه، فهي نيابة، أو وكالة عن الغير إما: لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف. انظر: الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٩٤ (خلف).

٢- عَمَرَ، يَعْمُرُها، نقيض الخراب. واستعمرته إذا فوّضتَ إليه العِمارة. انظر: الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٥٨٦ (عَمَرَ).

ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾[١]، وقال: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٣].

وبعد أن بسط الموارد العظيمة لعباده، تمكينًا من المولى تعالى لهم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ﴾[٤]، وفي أول توجه قرآني للملائكة قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٥]. فقد خصص الله تعالى الإنسان بالاستخلاف دون سائر المخلوقات، وهذا يوحي بأنها درجة وجودية عليا بين سائر المخلوقات، ومركز كوني سامٍ ومرموق[٦].

وحفلت الآيات القرآنية بالحديث عن هذه الوظيفة وما تقتضيه من حق التصرف، وأهلية المسؤولية، قال الله تعالى فقال: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[٩].

وبناءً على ما ذُكر من الآيات، وغيرها مما يوجد في كتاب الله، فإن المعنى

١- سورة إبراهيم، ٣١- ٣٢-٣٣.
٢- سورة لقمان، ٢٠.
٣- سورة الجاثية، ١٢، ١٣.
٤- سورة الأعراف، ١٠.
٥- سورة البقرة، ٣٠.
٦- دسوقي، فاروق أحمد، استخلاف الإنسان في الأرض، دار الدعوة للطباعة والنشر، د.ت، د.ط، ص ١٠.
٧- سورة الأعراف، ١٢٩.
٨- سورة فاطر، ٣٩.
٩- سورة النور، ٥٥.

الذي تتضمنه كلمة الخلافة هي أن الله تعالى قد كلف الإنسان في هذا الوجود ليتصرف في مملكته الكونية طبقاً لحق الاستخلاف الذي وهبه إياه[١].

وجوهر الاستخلاف أن يظل الإنسان مرتبطًا بمن استخلفه ارتباطًا مستمرًا، وأن يجتهد دائمًا للاقتراب منه حتى يتمكن من تحقيق مستويات راقية من الاستخلاف، وهذه الخلافة غير مرتبطة بمدة معينة، ولا خاصة بعصر من العصور بل تنساب مع الإنسان على مر التاريخ إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها[٢].

إذا الاستخلاف هو حركة إنسانية إيجابية فاعلة مستمرة، يسعى الإنسان من خلالها إلى ترقية حياته الروحية والخلقية، وتسخير كل مظاهر الكون الفسيح وتوجيهها لخدمته وخدمة بني جنسه، رغبة في إقامة حضارة إنسانية في ظل منهج العبودية لله الذي تنتفي معه كل مظاهر الخلل والفوضى والاضطراب[٣].

وتأتي مرحلة عمارة الأرض عن طريق العمل، فهي من أجل استمرار الحياة البشرية قوية صحيحة سليمة، ومن أجل الاستمرار في عبادة الله سبحانه وتعالى.[٤]، فجعل الرزق من الله تعالى باتخاذ الحِرَف والمهن وسائر الأعمال من خلال الضرب في الأرض.

ويقول الإمام عليt في كتابه إلى واليه في مصر: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد»[٥].

١- انظر: المودودي، أبو الأعلى، نظام الحياة في الإسلام، دار العلوم للطباعة، القاهرة، د.ت، د.ط، ص ٢٣-٢٤.

٢- انظر: زرمان، محمد، وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم، طبعته كلية الشريع والقانون والدراسات الإسلامية في جامعة قطر، د.ط، سنة: ١٩٩٨م، ص ١٩٩.

٣- انظر: زرمان، محمد، وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم، ص٢٠٠.

٤- انظر: أمين مصطفى عبد اللاة، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١١٨.

٥- الشكيري، عبد الحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ١٩٨٨م، ص ٤٤.

فالإسلام حثّ على عمارة الأرض واستثمار خيراتها، والنصوص القرآنية عبرت عن هذين المعنين: إيجاد الإنسان، واستعماره فيها فقال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ﴾[١]. والاستعمار يتطلب العمل.

لذا اعتبرت الشريعة الإسلامية أن من مهام الإنسان الأساسية العمل[٢] أو الإنتاج والكسب، وأن عنصر الإنتاج الرئيسي والمهم يتمثل بالعمل الإنساني، وهو ينطوي على مجهود الإنسان وفعله وحركته ونشاطه[٣]. فدعا الناس إلى العمل وحثهم عليه قائلًا: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٤].

والكسب يتطلب من الإنسان أن ينتشر ويضرب في الأرض، ويمشي في مناكبها فيبتغي من فضل الله ورزقه، فذللها الله له ليمكّن له ذلك فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[٥]. بل وعدّه واجبًا عليه لتحقيق مستوى مقبول من العيش، يكفي أن يقيم صلبه، وإن كان له أهل وولد فعليه الكسب بقدر كفايتهم.

وقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٦]، ليدلنا من خلال آياته الكريمة على أن الطلب الإلهي الذي يأتي بعد إتمام العبادة مباشرة هو الانتشار في الأرض لطلب الرزق.

١- سورة هود، ٦١.
٢- عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٧.
٣- قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، ص٥٠.
٤- سورة التوبة، ١٠٥.
٥- سورة الملك، ١٥.
٦- سورة الجمعة، ١٠.

كما وعد العاملين من عباده المؤمنين بحياة طيبة وأجر حسن فقال: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1].

ووعد أيضًا ألا يضيع عمل عامل، فقال: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ ﴾[2].

وأن يكون الجزاء من نوع العمل قائلًا: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[3].

ومما سبق يتضح أن الكسب ما هو إلا طلب الرزق وتحصيل الأموال من الطرق المشروعة الحلال. ويتبين لنا أيضًا أن الكسب والرزق هما من قبيل المترادفات أي أن الكسب هو طلب الرزق وطلب الرزق هو الكسب.

والكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا الله عز وجل بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم فقال تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ﴾[4]، وبيّن أن أول من اكتسب هو سيدنا آدم فقال تعالى له: ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾[5]، أي تتعب في طلب الرزق، وكان نوح عليه السلام نجارًا يأكل من كسبه، وإدريس عليه السلام كان خياطًا، وإبراهيم عليه السلام كان بزازًا، وداود عليه السلام علمه الله تعالى صفة الدرع وليّن له الحديد حتى كان الحديد في يده كالعجين في يد غيره، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ ﴾[6]، وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل[7] وزكريا كان نجارًا، ونبينا عليه السلام كان يرعى في بعض الأوقات.

١- سورة النحل، ٩٧.
٢- سورة آل عمران، ١٩٥.
٣- سورة الأنعام، ١٣٢.
٤- سورة الأنعام، ٩٠.
٥- سورة طه، ١١٧.
٦- سورة الأنبياء، ٨٠.
٧- جمع مكتل، الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب. ابن منظور، لسان العرب، ج١١ / ٥٨٣

وغيرهم من الأنبياء والصحابة والصالحين[١].

ثانيًا: وضع القاعدة الإيمانية لتحقق السلام الاقتصادي من خلال الكسب

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ ﴾[٢]، يعلم الله عباده المتقين من خلال كتابه العزيز طرق الكسب الحلال، وما هو المحرم من الكسب وكيف يمكن تجنبه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾[٤].

لقد سبق وذكرت قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[٥]، لكن أشير هنا أنه لما ذكر الرزق نسبه إلى الذات العلية، وذِكْر النشور هو مجرد تذكير بالآخرة.

فهل يعقل أن يخلق الله الكون ويجعل الإنسان خليفة له، ويطلب منه عمارة الأرض بدون أن يزوده بمشروعه الإلهي لعمارة هذه الأرض.

فالعبادة أساس الاستخلاف، وقد أكدت كثير من الآيات القرآنية على العبادة وأسهبت في دورها الأساسي في عملية الاستخلاف، وأكدت أنها قوام الاستخلاف وعماده والمحور المركزي الذي تدور عليه العملية الاستخلافية كلها[٦]. وكذلك العمارة للأرض هي عمارة مادية فقط، وهي تتطلب تنظيم

١- انظر: الشيباني، محمد بن الحسن(١٨٩ه)، كتاب الكسب، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، سنة: ١٤١٧هـ، ص ٧٤- ٧٥.
٢- سورة البقرة، ٢٨٢.
٣- سورة الأعراف، ٩٦
٤- سورة البقرة، ٢٨١.
٥- سورة الملك، ١٥.
٦- انظر: زرمان، محمد، وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم، ص ٢٠٠- ٢٠٢.

للحياة الاقتصادية بشكل تتحقق معها العدالة والقسط، ويعم السلام الاقتصادي كنتيجة حتمية.

إذا لا يمكن للإنسان أن ينطلق لإتمام هذه المهام إلا من وحي الخالق، وهذا الدور لا يستقيم دون الاستهداء بتعاليم الله تعالى، فالوحي في هذه الحالة هو الهادي له في حركته، وأصل منهجه أي «منهج الإنسان في عمارة الأرض».

وبذلك يتوجه الإنسان بكل حركة ضمير وبكل جوارحه إلى الله سبحانه وتعالى لتأدية فروض الطاعة والخضوع. وتكتسي العبودية مفهومها الحقيقي، فينتفي الفرق بين الصلاة والعمل، وبين الحج وعمارة الأرض وبين الزكاة والسعي لتسخير الموارد المادية، وبين الصوم والضرب في الأرض لتصبح كلها أعمالاً تعبدية، إذا التزم الإنسان فيها الإخلاص والصواب.

وفي نطاق هذه العبودية الشاملة استخلف الله تعالى الإنسان في الأرض، وكلّفه بمهمة تعميرها، لكن بشرط ترسيخ الإيمان في نفسه لأنه الركيزة الأساسية للمشروع الاستخلافي، والعبادة هي لب الخلافة وروحها. وهي التي تفضي إلى خلاص الإنسان من المادية المحضة الى الترقي الخلقي والسمو الروحي فتتهذب غرائزه، ويبتعد عن متاهات القلق والضياع والاضطراب ويشعر بالطمأنينة والسكينة، فهو مرتبط دائما وأبدًا بالله تعالى.

هذا الإحساس السامي يمده بالطاقة الضرورية للاستعلاء على كل ما من شأنه أن يضعف علاقته الحميمة بربه. ويستنفز أقصى طاقات أمانته ومسؤوليته حتى تجيء جل ممارساته نقية أصيلة متسامية، وينعكس هذا الاتصال الحي بالله عز وجل على سلوك الإنسان وعمله في المجتمع، ويكون من ثمراته الطيبة سعيه لتنمية روح التعاون مع غيره، والاندماج في الجماعة، والتعود على الإيثار والتسامح، ونكران الذات، وحب العمل والتواضع، والصدق والأمانة، والوفاء والتضحية،

والإشفاق على الخلق. وبالتالي الإعراض عن كل ما يدنس علاقته القوية بربه كالكذب والنفاق، والغرور والحسد، والطمع والظلم والبخل والرياء وما إليها.

أما الابتعاد عن منهج الخالق وعن الوحي في عمارة الأرض، فقد أدى الى ظهور الفردية بين البشر والتي منها تولدت الأنانية والمصلحة الخاصة، وتحولت المجتمعات بعد ذلك الى مجتمعات سعت وتسعى الى تحسين مصالحها الخاصة على حساب شعوبها أو على حساب الشعوب الضعيفة.

ومن الأمثلة التي ضربها الله في كتابه العزيز لبيان أن السلام الاقتصادي لا يتحقق إلا حين ترتبط عملية الكسب بالسلوكيات الإيمانية، هي قصة صاحب الجنتين فقال تعالى: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلٗا رَّجُلَيۡنِ جَعَلۡنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيۡنِ مِنۡ أَعۡنَٰبٖ وَحَفَفۡنَٰهُمَا بِنَخۡلٖ وَجَعَلۡنَا بَيۡنَهُمَا زَرۡعٗا [١]، كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ءَاتَتۡ أُكُلَهَا وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ وَفَجَّرۡنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرٗا [٢]، وقال تعالى: وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا [٣]، وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا [٤]، وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ ﴾[٥]، صورة حسية متكاملة لمن يملك المال الوفير وينسب الفضل الى نفسه لا الى الله تعالى، وقد سيطر عليه الغرور والكبْر حتى وصل الى درجة الإلحاد. وهي صورة لا شك أنها تشبه بمختلف جوانبها الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية التي اتسمت بالمادية البحتة.

فالهدف الأساسي للنظام الرأسمالي هو تحقيق الثروة وجمع المال وبالتالي الرفاهية المادية. ولتحقيق ذلك أعطى الحرية المطلقة للإنسان في التصرف للوصول الى هذا الهدف، فسادت الفوضى، وظهر الصراع الطبقي، وانتشرت الرذائل،

١- سورة الكهف، ٣٢.
٢- سورة الكهف، ٣٣.
٣- سورة الكهف، ٣٤.
٤- سورة الكهف، ٣٥.
٥- سورة الكهف، ٣٦.

وكان المتضرر الوحيد هو الإنسان العامل الكادح بأجر زهيد، الذي وقع تحت وطأة وقهر صاحب العمل المستغل والمتعسف.

وأبرز هذا النظام الظاهرة العمالية التي طالبت بحقها وما وجدت أذنًا صاغية. ليظهر بعد ذلك النظام الاشتراكي الذي كان هاجسه الوحيد هو الحقوق العمالية، وإيصل هذه الحقوق للعمال بعد انتزاعها من أرباب العمل. فأحدث انقلابًا، وبدل سلطة الفرد وضع سلطة الطبقة محلًا لها، فانتزعت الملكية الخاصة لتصبح الدولة هي التي تملك كل شيء، وكل هذا في إطار إنكار الدين والعقيدة، وهكذا تدهورت الحقوق الإنسانية في حمى كلا المذهبين[1].

ومثال آخر أو بالأحرى معادلة رائعة وردت في القرآن الكريم للهدف عينه، وهي أن الإيمان يورث الرزق والفجور والكفر يورثان الفقر، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ ﴾[3].

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن المولى تعالى ربط ما يمكن أن يكسبه الإنسان في هذه الدنيا بالسلوكيات الإيمانية التي يجنح لها[4]، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾[5].

١- انظر: قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ١٦.
٢- سورة النحل، ١١٢.
٣- سورة القصص، ٥٨.
٤- من أجمل ما كتب في هذا الباب كتاب الكسب، كتب فيه عن الغصب، والسرقة، والخيانة، وصور من أحكام المال المأخوذ ظلمًا، أنها كلها داخلة في الظلم الذي حرمه الله تعالى. انظر: الشيباني، كتاب الكسب، ص٢٧-٣٠.
٥- سورة الطلاق، ٢-٣.

وكذلك بين أن ذكر الله – ومنه الاستغفار – يزيد في كسب الإنسا أيضًا، فقال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾[١]، فيكون الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الرزق[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٣].

و«البركة» من الله في الرزق لا تتحصل الا لمن حسن سلوكه الاقتصادي وهذا عادة ما يكون بتقوى الله بابتغاء الكسب الحلال، فتبين لنا أن أصل البركة هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، ويسمى المطر بركة السماء وذلك لثبوت البركة فيه[٤].

وإن إدخال عنصر البركة كعنصر أخلاقي في النشاط الاقتصادي يربك الاقتصاديين المعاصرين وخصوصًا في تحليلهم لنظرية المستهلك ونظرية الإنتاج. ومع ذلك لم يحظَ هذا المحور بالتنظير المناسب في الدراسات الاقتصادية[٥]، على الرغم من أن عناصر البركة الأخرى والمؤثرة في زيادة الرزق كالسعي الدؤوب لطلب المعاش، والإتقان في العمل، والضرب في الأرض وغيرها، قد استعانت بها تلك الدراسات كمقومات أساسية للكسب، ولكن جعلوا لها مسميات مشابهة ومصطلحات تناسبهم كرفع الإنتاجية، والتركيز على معايير الجودة، وحرية تنقل القوى العاملة وتحرير الأسواق[٦].

١- سورة نوح، ١٠-١٢.
٢- -انظر: خان، صديق حسن (١٣٠٧ه)، فتح البيان في مقاصد القرآن، تح: عبد الله إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، سنة: ١٤١٢ه، عدد المجلدات ١٥، ج ١٤/ ٣٣٤.
٣- سورة الأعراف، ٩٦.
٤- انظر: خان، صديق حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٤/ ٤١٦.
٥- العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، سلسلة «دعوة الحق»، السنة السادسة العدد ٦٣، سنة: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٦- انظر: العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة: ١٤٢٤ه، ص ١٢٤.

إذًا فإن هذا الانسجام الرائع هو الذي يفضي إلى السلام في الكسب في المجتمعات. وهذا لا يحدث إلا حين يجمع الإنسان بين الإيمان والعمل، وبين العقيدة والسلوك، وتنتفي من شخصيته كل مظاهر التناقض والازدواجية، وهذا هو الهدف البعيد الذي يرمي إليه القرآن من خلال الربط الدائم بين الإيمان والكسب.

الفصل الثاني: الإنفاق وكيفية تحقيق السلام الاقتصاديّ من خلاله

المبحث الأول: تعريف الإنفاق لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الإنفاق لغة

إنفاق: مصدر أنفق، يقال: أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾[1]، وهو من نفق بمعنى نفد، يقال: نفق الزاد ينفق نفقًا، أي نفد. وإنفاق المال صرفه، ومنه: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[2] أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدّقوا، وتدور أصول هذا الفعل حول معنيين، أحدهما: يدلّ على انقطاع شيء وذهابه، والآخر: على إخفاء شيء وإغماضه، وصفة الإنفاق إنّما هي من المعنى الأول، والنفقة ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك، ورجل منفاق أي كثير النفقة[3].

١- سورة الإسراء، ١٠٠.

٢- سورة يس، ٤٧.

٣- ابن منظور، لسان العرب، ج١٠/ ٣٥٨ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت وصيدا، ط٥، سنة: ١٤٢٠هـ، ج١/ ٣١٦.

ثانيًا: تعريف الإنفاق اصطلاحًا

الإنفاق: إخراج المال الطيب في الطاعات والمباحات[١]، وقيل: صرف المال في الحاجة[٢].

ومنه النفقة وهي سائر المؤن من كسوة ونفقة وسكن على من يعول من زوجة وولد وخادم. وكذلك النفقة على العيال والأهل: فهي مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النّفقة في مقدارها، هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة[٣].

ولقد وردت النفقة في القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة، ولأسباب عديدة منها[٤]:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٥]، ينفقون أي يزكون ويتصدقون، ينفقون في سبيل الله وطاعته. وأصل الإنفاق الإخراج عن اليد والملك[٦].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾[٧]، أي يتطوعون بالصدقات، ينفقونها في السراء والضراء، في الشدة والرخاء، في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، والصحة والمرض، وفي جميع الأحوال[٨].

١- البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم (ت ١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٤، سنة: ١٤٢٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨، ج٢/ ٥١٤.

٢- الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ٤١.

٣- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، سنة: ١٣٨٨ه، عدد الأجزاء: ١٠، ج٨/ ١٩٦.

٤- ابن حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط٤، عدد الأجزاء: ١٢، ج٣/ ٥٩٩-٦٠٠.

٥- سورة البقرة، ٣.

٦- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١/ ١٦٥- البغوي، معالم التنزيل ج١/ ٥٨.

٧- سورة آل عمران، ١٣٤.

٨- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢/ ١١٩.

وشبهها: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾[1]، فالصدقة يجب أن تكون طلبًا لمرضاة الله وليس مرضاة للعباد.

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2]، ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[3]، وهاتين الآيتين للدلالة على وجوب الإنفاق على العيال والأهل.

وغيرها من الآيات التي سيرد ذكرها لاحقًا.

المبحث الثاني: السلام الاقتصادي في الإنفاق

كما سبق وذكرنا عن الكسب أنه عملية ترتكز على الإنسان ومدى حرصه على إرضاء الله تعالى في عمله وفي تعامله مع المادة فكذا الإنفاق.

ويلتمس الإنفاق في الشريعة الإسلامية منهجه من الكتاب والسنة، فهو وإن كان بالنسبة للبعض عملية مادية محض، إلا أن الإسلام أرفقه بالقيم الأخلاقية السامية، وضمّنه الضوابط اللازمة سواء بالنسبة للمُنفِق، أو المنفَق عليه، وحتى الإنفاق نفسه ربطه الله تعالى بأنه عملية إيمانية لأن فيه استجابة لأمر الله تعالى. فالإنفاق مفهوم شامل، يصبح أحد ركني السلام الاقتصادي إذا تحقق فيه الجانبين الروحي والمادي جنبًا إلى جنب.

أولًا: الإنفاق مما استخلف الإنسان فيه

بعض الناس يتصور أنه إذا أعطى فإنما يعطي من حقه، وهذا تصور خاطئ، لأن الإنفاق يكون مما استخلف الله الإنسان فيه، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ

١- سورة الرعد، ٢٢.
٢- سورة الطلاق، ٦.
٣- سورة الطلاق، ٧.

ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾[١]، فالمال كسائر الممتلكات هو ملك لله تعالى ليس للإنسان منه شيء، ساقه الله للإنسان من حيث لا يحتسب، فلينفق مما استخلفه الله فيه، ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾[٢].

ثانيًا: وضع القواعد الإ يمانية لتحقق السلام الاقتصادي من خلال الإنفاق

من أهم القواعد الإيمانية للإنفاق هو الإنصياع للأمر الإلهي: قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾[٤].. قرن الله تعالى في هذه الآية الكريمة بين طاعته وبين الإحسان إلى خلقه بالإنفاق مما رزقهم الله. هذا الإنفاق يكون بأداء الزكوات، والنفقة على القرابات والإحسان إلى الأجانب، في الخفية والعلانية، وليبادروا إلى ذلك لخلاص أنفسهم قبل أن تقوم الساعة[٥].

وضاعف الله ثواب المنفق في سبيل الله وابتغاء مرضاته فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٦]، فالحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف[٧]. شبّه حال إعطاء النفقة ومصادفتها موقعها وما أعطي من الثواب لهم بحال حبّة زُرعت في أرض نقية وتراب طيّب وأصابها الغيث فأنبتت سبع سنابل[٨].

١- سورة النور، ٣٣.
٢- سورة الحديد، ٧.
٣- سورة البقرة، ٣.
٤- إبراهيم، ٣١.
٥- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤/ ٥١٠.
٦- سورة البقرة، ٢٦١.
٧- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١/ ٦٩١.
٨- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣/ ٤١.

وحاصل ذلك يكون أن الإنفاق فيه طاعة للمولى من جهة العبد، ووعد من الله تعالى بمضاعفة الأجر، إلا أن الشريعة الإسلامية توجهت إلى العباد ببعض الأمور حتى يؤدي هذا الإنفاق الهدف الذي وضع من أجله، منها:

الإيمان المطلق بأن الأرزاق قسمها الله بتفاوت بين الناس، قال تعالى:﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾[2] لأن هذا أمر مطلوب لتقويم الحياة في الأرض، فلو كان الناس جميعًا بقدرات ومواهب متساوية، ما صلحت الأرض، ولا استطاعوا القيام بأمر الخلافة[3]. إذًا فلينفق كل ذي سعة من سعته.

ويجب أن يكون هذا العمل-أي الإنفاق-خالصًا لوجه الله وإلا ما قبل من العباد، ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾[5]، والمتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: البر أو فاجر أو مستحق أو غيره، هو مثاب على قصده[6].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

١- سورة الزخرف، ٣٢.
٢- سورة النحل، ٧١.
٣- العلياني، سعد بن هاشم بن محمد، التربية الاقتصادية في القرآن الكريم، بحث مكمل لنيل درجة الدكتوراه في الأصول الإسلامية للتربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٢٦ه، ص ٢٩٠.
٤- سورة محمد، ٣٨.
٥- سورة البقرة، ٢٧٢.
٦- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ / ٧٠٤.

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١].

وأن المال المكتسب ليس من حق مكتسبه فقط، بل يشاركه فيه أصحاب الحاجة من اليتامى والأرامل والمساكين، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[٢].

ويجب أن لا يتبع الإنفاق أي نوع من أنواع الأذى، فأشار عز وجل في بعض الآيات إلى أصناف من الناس، منهم الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ومنهم الذين يبطلون صدقاتهم بالمن والأذى، ومنهم الذين يتيممون الخبيث منه ينفقون، ومنهم من يعدهم الشيطان الفقر ويأمرهم بالفحشاء[٣] فيتكاسلوا عن البذل والإنفاق، لذلك قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾[٤]، فالتفاخر بالإنفاق، والرياء والاستعلاء، كل هذه الصفات تؤدي إلى نشر الأحقاد وإفساد العلاقات الاجتماعية بين البشر. وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٥]، وقال: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٦].

ويُسر الإنفاق أو يُعلن إن كان في ذلك مصلحة راجحة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾[٧].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا

١- سورة البقرة، ١٩٥.
٢- سورة المعارج، ٢٤- ٢٥.
٣- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣/ ٧٠.
٤- سورة البقرة، ٢٦٤.
٥- سورة البقرة، ٢٦٢.
٦- سورة البقرة، ٢٦٨.
٧- سورة فاطر، ٢٩.

ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]. وقد جعل الرسول ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه..»[2].

كما يجب على الإنسان أن يتقصى مستحقي النفقة، وأن يدرك أن الإنفاق والزكاة تشريعان مختلفان، فقد ظن البعض أن أوامر الإنفاق في القرآن الكريم هي مجرد حض لأداء فريضة الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام، وهكذا ضاع مفهوم الإنفاق.

بينما الزكاة هي إعطاء الفقير حقه من المال الذي في يد الغني، والإنفاق هو عمل خيري تطوعي بمبادرة من الشخص نفسه، قد يضعه بكمية قليلة أو كثيرة، بيد فرد أو أفراد، حسبما تسمح له نفسه.

وهذا الفرق واضح في الآية الكريمة: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[3]، فقد فرّق الله تعالى بين أن يؤتي الإنسان المال وبين إيتاء الزكاة، حين فرّق بواو العطف التي تقتضي في اللغة العربية الاشتراك والمغايرة.

وقد يوجد عادة في المجتمعات الفقير والغني ومتوسط الحال، فإنفاق الغني على من هم دونه في المستوى المعيشي يؤدي إلى التعاون بين أفراد المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي على صعيد الأسرة الواحدة، وبين أهل المدينة الواحدة وحتى بين أهل البلد الواحد.

١- سورة البقرة، ٢٧١.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، سنة: ١٤٢٢ه، عدد الأجزاء: ٩، ج٢ / ١١١ ح(١٤٢٣) - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥، ج٢ / ٧١٥، ح(١٠٣١).

٣- سورة البقرة، ١٧٧.

كما بيّن لنا القرآن الكريم الصور المختلفة للإنفاق بدوائر تنطلق من الإنفاق على النفس، ثم على الأهل والأولاد وتتسع لتطال أفراد مختلفين في المجتمع [١]، قال ﷺ: «إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك[٢]. قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[٣].

أما مستحقي الزكاة فهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم في سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٤].

وعلى الأغنياء أن لا يغفلوا عن المتعففين المترفعين عن المطالبة والذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[٥]، فهم إما لمكانة سابقة كانت لهم فلم تعتاد نفوسهم على طلب ما يحتاجون، وإما لتوليهم عمل إنساني أو اجتماعي فتأبى نفوسهم عن المطالبة لكيلا يعرف ذلك في مجتمعهم، ولا شك أن القرآن ذكرنا بهم ودعانا إلى عدم تجاهلهم لأمور سامية قد نعرف بعضها بمخالطتهم وقد نجهل البعض الآخر.

وعلى العباد التزام حدود الدائرة المثالية للصرف التي حددها القرآن

١- عفر، محمد عبد المنعم، محمد، يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٤- ١٣٥.
٢- صحيح مسلم، ج٢ / ٦٩٢، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، ح (١٦٦٩) - النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣ه)، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، سنة: ١٤٠٦ه، عدد الأجزاء: ٨، ج٥ / ٦٩، باب أي الصدقة أفضل، ح (٢٥٤٦).
٣- سورة البقرة، ٢١٥.
٤- سورة التوبة، ٦٠.
٥- سورة البقرة، ٢٧٣.

الكريم، وهي دائرة من التوازن والاعتدال في الإنفاق، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[1]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[2]. ففي الآية دعوة إلى تجنب التقتير والذيي يمثل الإنفاق بأقل من حد القوام، وإلى تجنب الإسراف الذى يمثل الإنفاق بأكثر حد القوام، ودعوة إلى الوسطية والاعتدال فى الإنفاق وهذا هو المقصود بكلمة «قوامًا».

وكذلك قال تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[3] ثم أتبعه بقوله[4]: ﴿وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ﴾[5]. فدلت الآية على أن الاعتدال مطلوب في الإنفاق، وقد أشار إليه بالأكل من الطيبات.

ولقد ركّب الله في كيان الإنسان عدة شهوات، منها النساء والبنين والأموال على اختلافها، وعلم أنها ستكون متاع الدنيا بالنسبة إلى هذا الإنسان، لأنها في الحقيقة هي المحرك والحافز الذي يدفع العبد لإعمار الأرض، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾[6]. وعلم أيضًا أن البعض قد يغالي في إدراك هذه المتع، فشرطت الشريعة الإسلامية الحيلولة دون الطرق الخبيثة في الإنفاق، كالطمع والجشع والتبذير في الإنفاق على الموبقات.

إذا فلا يتعد الحدود التي حدها الله، ولا يتجاوز الدائرة الاقتصادية المعتدلة

١- سورة الاسراء، ٢٩.
٢- سورة الفرقان، ٦٧.
٣- سورة طه، ٨١.
٤- قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ١١٦.
٥- سورة طه، ٨١.
٦- سورة ال عمران، ١٤.

والمتزنة، إلى الدائرة المؤدية إلى المجون والإسراف والطغيان على حقوق الآخرين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[1]. وقال في سورة الأعراف: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[3].

لأن الإنفاق المحرم يؤدي إلى التدمير الاجتماعي وهذا مخالف لمقاصد الشريعة، من أجل ذلك جعل عاقبة الإتراف المؤدي إلى الفسوق هي توعد بالدمار، قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾[5]، وهذه الآية أيضًا تظهر أن الإسراف والترف إذا ما تمكن من أمة ما، فلا بد أن تكون الطامة الكبرى، والهلاك المبين لتلك الأمة[6].

وقد ذكر القرآن الكريم أنواع كثيرة من الإنفاق المحرّم منها ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[7].

١- سورة المائدة، ٨٧.
٢- سورة الأعراف، ٣١.
٣- سورة البقرة، ١٧٢.
٤- سورة الاسراء ١٦.
٥- سورة الزخرف، ٢٣.
٦- قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ١١٦.
٧- سورة المائدة، ٩٠.

فالإسلام يربي الأفراد على الإنفاق في حدود ما رزقه الله، فيكون بدايةً على الضروريات، ثم على الحاجيات، ثم إن كان بمقدوره الإنفاق على الكماليات، فهذا ليس محرمًا في الإسلام، لكنه منضبط بضوابط شرعية نظمته، فينبغي مراعاة سلّم الأوليات في الاستهلاك، فيستهلك ما هو ضروري، ولا يتجاوزه إلى ما هو حاجي إلا بعد أن يفي بضرورياته، ولا يستهلك ما هو كمالي إلا بعد أن يفي باحتياجاته، وبذلك تصبح حياة المسلم منظمة.. فإنه يحرص قبل ذلك أن يكون قد وفر لمن يعول ضروريات الحياة، حتى يتفق إنفاقه مع أهداف تعاليم الدين الحنيف، التي تقوم على التكافل الاجتماعي والعطف على الفقراء والمبادئ النبيلة من الحب والتآلف في المجتمع، وانعدام الفقر والعوز.. [1].

قد يسال سائل أليس ادخار المال هو خير من إعطاءه للفقراء، وخاصة أن النبي ﷺ قال: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) [2].

فجاءت الشريعة لتبين أنه لا حرج في حفظ المال وادخار شيء منه، أو الحفاظ على مال من أوكل هو أمره من سفيه أو يتيم، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [3].

وقال: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [4].

١- انظر: العلياني، التربية الاقتصادية في القرآن الكريم، ص ٣٠٢.
٢- صحيح البخاري، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، ح (١٢٩٥) - صحيح مسلم، ج٣/ ١٢٥١، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي، ح (١٦٢٨).
٣- سورة النساء، ٥.
٤- سورة النساء، ٦.

لكن حين يصل الادخار بصاحبه إلى أعلى درجات الطمع والجشع، ويصبح مدمرًا للحياة الاقتصادية في المجتمعات، يسمى حينها الإكناز أو الادخار غير المشروع، ذكر المولى تعالى ذلك فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾[٢]. فالإكناز هو عادة من عادات البخل وسوء النية والتحايل على الأفراد، كما أن عواقبها الاقتصادية كثيرة، ففي تجميد الأموال وقف لنشاط المجتمع الاقتصادي. كما يؤدي إلى رذيلة الاحتكار المدمرة للأمم[٣].

ونتائج الإكتناز غير محمودة لتجمع الثروات في أيدي فئة قليلة من الناس، والله ما أراد أن يكون المال حكرًا على طبقة من الأغنياء حتى يُحرَم هؤلاء فرصة الإكتناز والادخار غير المشروع والمؤدي إلى ظهور أمراض اقتصادية واجتماعية خطيرة كاستفحال الاحتكار في المجتمعات، وزيادة الأسعار، وقيام صراع حاد بين مختلف الطبقات الاجتماعية[٤]، قال تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ ﴾[٥].

وهكذا فإن الإنفاق في القرآن الكريم هو عمل مادي روحي إذا طبق كما أمر الله في كتابه العزيز، فهو سبب نيل حبه عز وجل- وحب الخلق، يعمل على تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأمة، وعلى إشاعة التراحم والتواد في المجتمع بدلا من الشحناء والبغضاء، كما يدعم الروابط الأسرية ويقوي الصلات بين أفراد المجتمع. وبحسن تطبيقه يتحقق السلام الاقتصادي في الإنفاق.

١- سورة التوبة، ٣٤.
٢- سورة التوبة، ٣٥.
٣- انظر: قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ١٣٠.
٤- انظر: قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، ص ١٢٩.
٥- سورة الحشر، ٧.

وأخيرًا فإن القرآن الكريم قد أرشدنا إلى كيفية تحقق السلام في الكسب، إن هو أدرك الهدف من استخلافه في الأرض، وأطاع الله بعمارتها عن طريق طلب الرزق الحلال وبالوسائل التي شرعها الله تعالى لعباده وبالتحلي بالسلوكيات الإسلامية الحميدة.

وكذلك أرشدنا الله تعالى إلى كيفية تحقق السلام في الإنفاق، بإدراك أن هذا المال المنفق هو مال الله، يجب أن ينفق في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وبالطرق والكيفية التي بينها الله تعالى لنا في كتابه العزيز.

وبذلك يصل المجتمع إلى ذروة سلامه الاقتصادي، إن أحسن تطبيق هاتين المنظومتين من خلال تطبيق آيات الذكر الحكيم.

النتائج والتوصيات

هذه بعض النتائج القيمة والتوصيات المهمة التي توصلت إليها بعد إتمام هذ البحث:

نتائج الدراسة:

- أهمية القرآن تكمن في أمور جمة، منها تنوع موضوعاته وصلاحها لكل العصور.
- الإسلام خاتم الرسالات والشرائع، والقرآن كتاب سماوي، ليس بكتاب علوم كسائر الكتب إنما يمكن للعالم أن يجد مبتغاه فيه إن كان على قدر من العلم.
- السلام في هذا البحث بمعنى المسالمة وتوفير السكينة والطمأنينة في المجتمعات، وإشاعة التراحم بين الناس ونبذ العنف والتطرف بكل صوره ومظاهره، وليس معناه التحية.
- الاقتصاد هو التوسط والاعتدال في الشيء. ويتعلق بالموارد الطبيعية والمالية ومدى كفايتها للحاجات البشرية.
- يرتكز الاقتصاد في القرآن الكريم على جانبي الكسب والإنفاق.
- من أبرز الاقتصاديين المتقدمين: الإمام أبو يوسف، الفارابي، ابن سينا، الإمام ابن حزم، الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، العز بن عبد السلام، وابن خلدون وغيرهم.
- لم يسمح المقام التطرق إلى النظريات الغربية عن الاقتصاد.
- الكسب يعني طلب الرزق، أو تحصيل الأموال بالطرق المشروعة.

- يجب على الإنسان أن يدرك أنه مستخلف في الأرض وعليه عمارتها بالعمل وطلب الرزق.
- الكسب هو طريق المرسلين والصالحين، والعبادة أساس الاستخلاف والعمارة.
- على الانسان أن يتوجه بكل جوارحه لله تعالى لتأدية فروض الطاعة والخضوع لكل أوامره عز وجل.
- العلاقة الايمانية بالله تعالى تنعكس على سلوك الإنسان وعمله في المجتمع. وهي التي تجعله معرضًا عن كل المواصفات السلوكية السيئة، ومتحليًا بكل الأخلاق الحميدة، وبالتالي تؤدي إلى تنمية العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع.
- الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية بعيدة كل البعد عن النواحي الإيمانية وهذا ما أدى إلى عدم فلاح تطبيقها في مختلف المجتمعات.
- إذا السلام في الكسب يتحقق حين يوازي الإنسان بين النواحي المادية في كسبه، وبين النواحي الروحية الإيمانية عن طريق التزامه بما أمر الشارع الحكيم في كتابه العزيز.
- والإنفاق هو اخراج المال الطيب في الطاعات والمباحات، مما استخلف الإنسان فيه، ويكون بداية على نفسه وأهله وعياله ثم الأبعد فالأبعد ممن يحتاج.
- حض الله تعالى على الإنفاق فضاعف ثواب المنفق في سبيله.
- على الإنسان أن يدرك أن الله تعالى قد قسم الرزق بتفاوت بين البشر، وعلى كل ذي سعة أن ينفق من سعته.

- لأصحاب الحاجة حق في المال المكتسب.
- يجب على المنفق ألا يتبع إنفاقه بالمن والأذى.
- على الإنسان أن يكون معتدلًا في إنفاقه، فيبدأ بالإنفاق على الضروريات، ثم الحاجيات وأخيرًا على الكماليات.
- التوازن والاعتدال يكون أيضًا بعدم التقتير، وبعدم الإسراف والبذخ.
- نهى الشارع الحكيم عن إكتناز المال، وحرم أنواع كثيرة من الإنفاقات.
- حين يجمع الإنفاق بين النواحي المادية، والنواحي الروحية التي أمرنا باتباعها الشارع الحكيم، يحصل السلام في الإنفاق.
- بتحقق السلام في الكسب، وبتحققه في الإنفاق يتحقق السلام الاقتصادي على المستوى العام في المجتمعات.

التوصيات:

أوصي طلاب العلم وكل من يقع بين يديه هذا البحث:

- بتقوى الله بالسر والعلن، وجعل القرآن الكريم دليلهم إلى سبيل الرشاد والهدى.
- الاهتمام بجوانب الاقتصاد الإسلامي في دراساتهم وأبحاثهم العلمية، مع عدم تجاهل أنظمة الاقتصاد الوضعي، للحصول على التكامل المنشود في الاقتصاد.
- عدم تجاهل ونسيان أعلام الاقتصاد الإسلامي المتقدمين لأثرهم البارز على سير التطور والتقدم في مجال هذا العلم.

- ألا يقتصر علم الاقتصاد على طلاب العلم فقط، بل تفعيله على جميع مستويات الناس، حتى يمكن لكل فرد أن يتحلى بالأنماط الاقتصادية المثلى، سواء من ناحية الكسب أو من ناحية الإنفاق. وهذا لا شك سيعود بثماره الطيبة على المجتمع.
- بالإيمان المطلق بأننا حين نضفي على الأمور المادية في حياتنا شيئًا من تعاليم الإسلام وأحكام القرآن، ومما أمرنا الله تعالى ورسوله به، حينئذ نصل إلى أعلى درجات الرقي والسمو والسلامة.
- بالاجتهاد لدرك تلك المراتب.

قائمة لمصادر والمراجع

- الأشوح، زينب صالح(معاصر)، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، دار غريب، القاهرة، سنة: ٢٠٠٤.
- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي (ت ٥٣٥هـ)، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تح: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، ط٢، سنة: ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٢
- الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القران، تح: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط٤، سنة: ١٤٣٠هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، سنة: ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ)، معالم التنزيل، تح: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٤، سنة: ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم (ت ١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ط٤، سنة: ١٤٢٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- بويلي، سكينة، الفكر الاقتصادي ابن خلدون والمقريزي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجمهورية الجزائرية، سنة: ١٤٣٦هـ، ص ٤.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض، (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، سنة: ١٣٩٥هـ، عدد الأجزاء٥.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف(٨١٦هـ)، معجم التعريفات، تح: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.

- جعفر بن علي الدمشقي، أبو الفضل (ت ٥٧٠هـ)، الإشارة إلى محاسن التجارة، أبحاث من التراث الإسلامي في علم الاقتصاد، وفن التجارة وصناعة الكيمياء، تحقيق البشري الشوربجي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة: ١٩٧٧م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، سنة: ٢٠٠٢هـ، عدد الأجزاء: ١٠، ج٥ / ٤٨٨.
- ابن حميد، صالح بن عبد الله(معاصر)، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة، ط٤، عدد الأجزاء: ١٢.
- خان، صديق حسن (١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القران، تح: عبد الله إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، سنة: ١٤١٢هـ، عدد المجلدات ١٥.
- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ)، المقدمة، تح: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ط١، سنة: ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء٧، ط١، سنة: ١٩٩٤م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلمية، ط١، سنة: ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء ٧.
- داودي، الطيب، نظرية القيمة عند ابن خلدون، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، نوفمبر ٢٠٠١م.
- دسوقي، فاروق أحمد، استخلاف الإنسان في الأرض، دار الدعوة للطباعة والنشر، دت، د.ط.
- دنيا، شوقي أحمد، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد (ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد)، دار معاذ للنشر والتوزيع ، د.ط، سنة: ١٤١٤هـ.

- الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١٨.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت وصيدا، ط٥، سنة: ١٤٢٠هـ.
- الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط١٥، سنة: ٢٠٠٢م، ج ٣.
- زرمان، محمد، وظيفة الاستخلاف في القران الكريم، طبعته كلية الشريع والقانون والدراسات الإسلامية في جامعة قطر، د. ط، سنة: ١٩٩٨م.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، دت عدد الأجزاء: ٦.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القران، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، سنة: ١٣٩٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، معترك الأقران في إعجاز القران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة: ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي والإسلامي، دار الجيل، بيروت، سنة: ١٤٠١هـ، د. ط.
- الشكيري، عبد الحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ١٩٨٨م.
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط١، سنة: ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء ٨.
- الشيباني، محمد بن الحسن (١٨٩هـ)، كتاب الكسب، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، سنة: ١٤١٧هـ.

- صالح، صبحي، مباحث في علوم القران، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٧، ١٩٩٠م، ص ٢١.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء٣٠.
- ابن عبد السلام، عز الدين (ت ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن، تح: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، سنة: ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- ابن عبد السلام، عز الدين (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، سنة ١٤١٤هـ.
- عبد القادر، حميد الله، الفكر الاقتصادي الإسلامي لدى الإمام ابن حزم، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، جامعة بنجاب لاهور باكستان.
- عبد المولى، سيد شوربجي، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون (الأسعار والنقود نموذجا)، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر، سنة: ١٤٠٩هـ.
- عفر، محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، د.ط، سنة: ١٤٠٥هـ.
- العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة: ١٤٢٤هـ.
- العلياني، سعد بن هاشم بن محمد، التربية الاقتصادية في القرآن الكريم، بحث مكمل لنيل درجة الدكتوراه في الأصول الإسلامية للتربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٢٦هـ.
- العوضي، رفعت، تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، د.ط، سنة: ١٩٩٨م.
- العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، سلسلة «دعوة الحق»، السنة السادسة العدد ٦٣، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، د.ط، د.ت.

- الفارابي، أبو نصر محمد، أراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، د.ط، د.ت.
- الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، الرياض، سنة: ١٩٨١، دط.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دط، سنة: ١٣٨٨هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- قعدان، زيدان عبد الفتاح، منهج الاقتصاد في القران، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، سنة: ١٣٩٩هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء ٨.
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت ودار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت بيروت، عدد الأجزاء: ١٣، ج٢ / ١٣.
- الكفري، مصطفى العبد الله، في مقالة بعنوان: «نظريات من التراث حول التعامل الاقتصادي والظواهر الاقتصادية في الإسلام من خلال كتاب (الإشارة إلى محاسن التجارة)، لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مجلة: بحوث اقتصادية عربية، العدد ٦٦ / ربيع ٢٠١٤م.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)(ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، سنة: ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ١٥.
- مرطان، سعيد سعد، مدخل إلى الفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة: ١٤٢٥هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- المودودي، أبو الأعلى، نظام الحياة في الإسلام، دار العلوم للطباعة، القاهرة، د.ت، د.ط.

- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن(سنن النسائي)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، د.ط، د.ت.

أسماء مجلات:

- مجلة بحوث اقتصادية، مقالة بعنوان: «نظريات من التراث حول التعامل الاقتصادي والظواهر الاقتصادية في الإسلام من خلال كتاب (الإشارة إلى محاسن التجارة)، لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، عربية، بقلم: الكفري، مصطفى العبد الله، في العدد ٦٦ / ربيع ٢٠١٤م.
- مجلة البيان الاقتصادي، مقالة بعنوان: رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي(٤)، دولة الإمارات المتحدة، بقلم: د. محمد عارف كيالي، تاريخ: ٨ يوليو، ٢٠٠١م.
- مجلة البيان الاقتصادي، مقالة بعنوان: رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي(٥)، دولة الإمارات المتحدة، بقلم: د. محمد عارف كيالي، تاريخ: ٨ يوليو، ٢٠٠١م.
- مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مقالة بعنوان: نظرية القيمة عند ابن خلدون، بقلم: داودي، الطيب، العدد الأول، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ٢٦ وما بعدها.

References:

- Aābn Ḥamīd, Ṣāliḥ ibn ʻAbd Allāh (muʻāṣir), «Naḍrat al-Naʻīm fī Makārim Akhlāq al-Rasūl al-Karīm», Dār al-wasīlah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Jiddah, 4th ed.
- Aal-Sharabāṣī, Aḥmad, «Al-Muʻjam al-iqtiṣādī wa-al-Islāmī», Dār al-Jīl, Bayrūt, 1401AH.
- ʻAbd al-Mawlá, Sayyid Shūrbajī, «al-Fikr al-iqtiṣādī ʻinda Ibn Khaldūn (al-asʻār wa-al-nuqūd namūdhajan)», oversaw its printing and publication Al-Thaqāfah wa-al-Nashr, 1409AH.
- ʻAbd al-Qādir, Ḥamīd Allāh, «Al-Fikr al-iqtiṣādī al-Islāmī ladá al-Imām Ibn Ḥazm», A research paper submitted for the attainment of a Ph.D. degree in Islamic Studies, Jāmiʻat Binjāb Lāhūr Bākisʇān.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʻAmr al-Azdī alssijisʇāny (d. 275 AH), «Sunan Abī Dāwūd», edited by Shuʻayb al'rn't, Muḥammad Kāmil Qurrat blly, Dār al-Risālah al-ʻIlmīyah, 1STed,1430 AH.
- Abū Yūsuf, Yaʻqūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb ibn Saʻd ibn ḥbth al-Anṣārī (d.182 AH), «Al-Kharāj», al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, edited by Ṭāhā ʻAbd al-Ra'ūf Saʻd, Saʻd Ḥasan Muḥammad.
- ʻAfar, Muḥammad, «Uṣūl al-iqtiṣād al-Islāmī», Dār al-Bayān al-ʻArabī, Jiddah, 1405 AH.
- Al-ʻAlyānī, Saʻd ibn Hāshim ibn Muḥammad(muʻāṣir),, «Al-Tarbiyah al-iqtiṣādīyah fī al-Qur'ān al-Karīm», A research paper submitted for the attainment of a Ph.D. degree in Islamic Foundations for Education, Umm al-Qurá University, The Kingdom of Saudi Arabia, 1426 AH.
- Al-Aṣbahānī, Ismāʻīl ibn Muḥammad ibn al-Faḍl ibn ʻAlī al-Qurashī alṭlyḥy al-Taymī (d. 535 AH), «Al-Ḥujjah fī bayān al-Maḥajjah wa-sharḥ ʻaqīdat ahl al-Sunnah», edited by Muḥammad ibn Rabīʻ ibn Hādī ʻUmayr al-Madkhalī, Dār al-Rāyah, al-Riyāḍ, 2nd ed, 1419 AH.
- Al-Aṣfahānī, al-Rāghib, «Muʻjam mufradāt alfāẓ al-Qur'ān», edited by Ṣafwān ʻAdnān Dāwūdī, Dār al-Qalam, Dimashq, 4th ed, 1430 AH.
- Al-Ashwaḥ, Zaynab Ṣāliḥ (muʻāṣir), «Al-iqtiṣād al-Islāmī bayna al-Baḥth wa-al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq», Dār Gharīb, al-Qāhirah, 2004 AD.
- Al-ʻAwaḍī, Rifʻat, «Min al-Turāth al-iqtiṣādī lil-Muslimīn», Silsilat «Daʻwat al-Ḥaqq», 63 edition, 1407 AH- 1987 AD.

- Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd (d. 516 AH), «Ma‘ālim al-tanzīl», edited by Muḥammad ‘Abd Allāh al-Nimr, ‘Uthmān Jum‘ah Ḍumayrīyah, Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 4th ed, 1417 AH.
- Al-Bakrī, Muḥammad ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Allān ibn Ibrāhīm (d. 1057 AH), «Dalīl al-Fāliḥīn li-ṭuruq Riyāḍ al-ṣāliḥīn», edited by Khalīl Ma’mūn Shīḥā, Dār al-Ma‘rifah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt, 4th edition, 1425 AH.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū Allāh al-Ju‘fī (d. 256 AH), «Al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar», edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-sulṭānīyah b’ḍāfh trqym trqym Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī), 1st ed, 1422 AH.
- Al-Dhahabī (d. 748 AH), Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz, «Siyar A‘lām al-nubalā’», Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1427 AH.
- Al-Fanjarī, Muḥammad Shawqī, «Al-madhhab al-iqtiṣādī fī al-Islām», Sharikat maktabāt ‘Ukāẓ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, 1981 AD.
- Al-Fārābī, Abū Naṣr Muḥammad, «Ārā’ ahl al-Madīnah al-fāḍilah wmḍādāthā», Mu’assasat Hindāwī lil-ta‘līm wa-al-Thaqāfah, Miṣr.
- Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad (d. 505 AH), «Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn», Dār al-Ma‘rifah- Bayrūt.-
- Al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad al-Sayyid al-Sharīf (d. 816 AH), «Mu‘jam alt‘ryf»āt», edited by Muḥammad Ṣiddīq al-Munshāwī, Dār al-Faḍīlah, al-Qāhirah..
- Al-Kafrī, Muṣṭafá al-‘Abd Allāh, fī maqālah bi-‘unwān: «naẓarīyāt min al-Turāth ḥawla al-ta‘āmul al-iqtiṣādī wa-al-ẓawāhir al-iqtiṣādīyah fī al-Islām min khilāl Kitāb (al-ishārah ilá Maḥāsin al-Tijārah)», li-Abī al-Faḍl Ja‘far ibn ‘Alī al-Dimashqī, Buḥūth iqtiṣādīyah ‘Arabīyah journal, 66th edition, 2014 AD.
- Al-Mawdūdī, Abū al-A‘lá, «Niẓām al-ḥayāh fī al-Islām», Dār al-‘Ulūm lil-Ṭibā‘ah, al-Qāhirah.
- Al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb Abū ‘Abd al-Raḥmān (d. 303 AH), «Al-Mujtabá min al-sunan (Sunan al-nisā’ī)», Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah - Ḥalab, edited by ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, 2nd ed, 1406 AH.
- Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī (d. 666 AH), «Mukhtār al-ṣiḥāḥ», edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt wa-Ṣaydā, 5th edition, 1420 AH.

- Al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Uthmān ibn Muḥammad (d. 902 AH), «Al-ḍaw’ al-lāmi‘ li-ahl al-qarn al-tāsi‘», Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt.
- Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad (d. 241 AH), «Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal», Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-ḥadīth - al-Qāhirah, 1st ed, 1416 AH.
- Al-Shaybānī, Muḥammad ibn Al-Ḥasan (d. 189 AH), «Kitāb al-kasb», edited by‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Lubnān, 1417 AH.
- Alshkyry, ‘Abd al-Ḥaqq, «Al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah fī al-manhaj al-Islāmī», Markaz al-Buḥūth wa-al-Ma‘lūmāt bi-ri’āsat al-maḥākim al-shar‘īyah wa-al-Shu’ūn al-dīnīyah in Qaṭar, 1988 AD.
- Alṣlāāaby, ‘Alī Muḥammad Muḥammad (mu‘āṣir), «Sulṭān al-‘ulamā’ wa-bā’i‘ al-umarā’», al-Maktabah al-‘Aṣrīyah (Ṣaydā wa-Bayrūt).
- Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn (d. 911 AH), «Al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān», edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1st edition, 1394 AH.
- Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn (d. 911 AH), «Mu‘tarak al’qrān fī I‘jāz al-Qur’ān», Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1st ed, 1408 AH.
- Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá (d. 279 AH), «Sunan al-Tirmidhī», edited by Aḥmad Muḥammad Shākir and Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī and Ibrāhīm ‘Aṭwah ‘Awaḍ, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 2nd ed,1395 AH.
- Al-‘umr, Fu’ād ‘Abd Allāh, «Muqaddimah fī Tārīkh al-iqtiṣād al-Islāmī wa-taṭawwuruh», al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, 1424 AH.
- Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn (d. 1396 AH), «Al-A‘lām», Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Lubnān, 15th ed, 2002 AD.
- ‘Āshūr, al-Sayyid, «Dirāsah fī al-Fikr al-iqtiṣādī al-‘Arabī», al-Qāhirah: Dār al-Ittiḥād al-‘Arabī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1973 AD.
- Bwyly, Sakīnah, «Al-Fikr al-iqtiṣādī Ibn Khaldūn wālmqryzy», A research paper submitted for the attainment of a Ph.D. degree in Islamic studies, Al-Ḥājj Lakhḍar University, al-Jumhūrīyah al-Jazā’irīyah, 1436 AH.
- Dasūqī, Fārūq Aḥmad, «Astkhlāf al-insān fī al-arḍ», Dār al-Da‘wah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.-

- Dāwūdī, al-Ṭayyib, «Naẓarīyat al-qīmah ʻinda Ibn Khaldūn», Al-ʻUlūm al-Insānīyah journal, Muḥammad Khayḍar Baskarah University, 2001 AD.
- Dunyā, Shawqī Aḥmad, «ʻulamā' al-Muslimīn wa-ʻilm al-iqtiṣād (Ibn Khaldūn mu'assis ʻilm al-iqtiṣād)», Dār Muʻādh lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1414 AD.
- Ibn ʻAbd al-Salām, ʻIzz al-Dīn (d. 660 AH), «Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām», edited by Ṭāhā ʻAbd al-Ra'ūf Saʻd, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah, 1414 AH.
- Ibn ʻAbd al-Salām, ʻIzz al-Dīn (d. 660 AH), «Tafsīr al-Qur'ān», edited by ʻAbd Allāh ibn Ibrāhīm al-Wahbī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1st edition, 1416 AH.
- Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir (d. 1393 AH), «Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr», al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1984 AH.
- Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad (d. 852 AH), «Lisān al-mīzān», edited by ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, 1st ed, 2002 AH.
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismāʻīl ibn ʻUmar al-Qurashī al-Dimashqī (d. 774 AH), «Tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm», edited by Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 2nd edition, 1420 AH.-
- Ibn Khaldūn, Walī al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad (d. 808 AH), «Al-muqaddimah», edited by ʻAbd Allāh Muḥammad al-Darwīsh, Dār al-Balkhī, Dimashq, 1st ed, 1425 AH.
- Ibn Khallikān, Abū al-ʻAbbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr (d. 681 AH), «Wafayāt al-aʻyān w'nbā' abnā' al-Zamān»,edited by Iḥsān ʻAbbās, Dār Ṣādir - Bayrūt, 1st ed, 1994 AD.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (d. 620 AH), «Al-Mughnī», Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH.
- Jaʻfar ibn ʻAlī al-Dimashqī, abw al-Faḍl (d. 570 AH), «Al'shārh ilá Maḥāsin al-Tijārah», Abḥāth min al-Turāth al-Islāmī fī ʻilm al-iqtiṣād, wa-fann al-Tijārah wa-ṣināʻat al-kīmiyā', edited by al-Bishrī al-Shūrbajī, al-Qāhirah: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1977 AD.
- Kaḥḥālah, ʻUmar ibn Riḍā ibn Muḥammad Rāghib ibn ʻAbd al-Ghanī (d. 1408 AH), «Muʻjam al-mu'allifīn», Maktabat al-Muthanná, Bayrūt wa-Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt.
- Khān, Ṣiddīq Ḥasan (d. 1307 AH), «Fatḥ al-Bayān fī Maqāṣid al-Qur'ān», edited by ʻAbd Allāh Ibrāhīm al-Anṣārī, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Bayrūt, 1412 AH.

- Qa‘dān, Zaydān ‘Abd al-Fattāḥ, «Manhaj al-iqtiṣād fī al-Qur’ān», Manshūrāt Jam‘īyat al-Da‘wah al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah, 1399 AH.
- Quṭb, Sayyid, «Al-Salām al-‘Ālamī wa-al-Islām», Dār al-Shurūq, Miṣr, 13th ed, 1422 AH.
- Al-‘Awaḍī, Rif‘at, «Turāth al-Muslimīn al-‘Ilmī fī al-iqtiṣād», - Ṣāliḥ ‘Abd Abd Allāh Kāmil Center for Islamic Economics, Al-Azhar University, 1998 AD.
- Ṣāliḥ, Ṣubḥī, «Mabāḥith fī ‘ulūm al-Qur’ān», Bayrūt, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, ṭ17, 1990m, Ṣ 21
- Mrṭān, Sa‘īd Sa‘d, «Madkhal ilá al-Fikr al-iqtiṣādī fī al-Islām», Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 2nd ed, 1425AH.
- Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn (Ibn manẓūr) (d. 711 AH), «Lisān al-‘Arab», Dār Ṣādir, 2003 AD.
- Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (d. 261 AH), «Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar», Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Zarmān, Muḥammad, «Waẓīfat al-Istikhlāf fī al-Qur’ān al-Karīm», Printing of the College of Sharia, Law, and Islamic Studies in Qaṭar University, 1998 AD.

Journals:

- «Al-Bayān al-iqtiṣādī Magazine», «Rūwād al-Fikr al-iqtiṣādī al-Islāmī (4)», D. Muḥammad ‘Ārif Kayyālī, 2001 AD.
- «Al-Bayān al-iqtiṣādī Magazine», «Rūwād al-Fikr al-iqtiṣādī al-Islāmī (5)», D. Muḥammad ‘Ārif Kayyālī, 2001 AD.
- «Al-‘Ulūm al-Insānīyah Magazine», Muḥammad Khayḍar Baskarah University, «Naẓarīyat al-qīmah ‘inda Ibn Khaldūn», Dāwūdī, al-Ṭayyib, 1st ed, 2001AD.
- «Buḥūth Iqtiṣādīyah Magazine», «Naẓarīyāt min al-Turāth ḥawla al-ta‘āmul al-iqtiṣādī wa-al-ẓawāhir al-iqtiṣādīyah fī al-Islām min khilāl Kitāb (al-ishārah ilá Maḥāsin al-Tijārah), Abī al-Faḍl Ja‘far ibn ‘Alī al-Dimashqī, ‘Arabīyah, bi-qalam: al-Kafrī, Muṣṭafá al-‘Abd Allāh, 66th ed, 2014 AD.